

بالعقل والحسب نلتقى


منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb

مايا شوقي

معايير الإختيار
وأداب الفطبة

د. أكرم رضا

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي



بالعقل والحب نلتقي

معايير الاختيار وآداب الخطبة

د. أكرم رضا مرسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى للناشر

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

رقم الإيداع: ٢٠٠٨/٨٥٠٥

الترقيم الدولي: I.S.B.N:

978-977-456-123-6



الأندلس الجديدة

18 شارع مطر - احمد حلمي - شبرا مصر - ت: 0101068135
newandalus@hotmail.com

من الدسَنور الإلهي



﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ
النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِيمَ اللَّهِ أَنْكُمْ
سَتَذَكَّرُونَ هُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ
تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى
يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي
أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾

[البقرة: ٢٣٥].

الإهداء

إلى القلب النابض في صدر هذه الأمة..

دليل حياتها ودقات أملها

إلى كل شاب مسلم وفتاة مسلمة...

لبنات المجتمعات وقواعد بنائها

إلى كل زوج وزوجة في بيتهما

هكذا نبني الحياة

لتكون كلمة الله هي العليا

د. أكرم رضا



مقدمة

الأحلام المباحة

حقاً إنها فترة الأحلام تلك
الفترة التي تنقذ فيها أول
شرارة الألفة بين الفتى
والفتاة...

إنها فترة الخطبة؛ وهي الخطوة الأولى في تكوين البيت، ومدخل الجسر الذي إذا تم فإنه يعبر عليه الإنسان المسلم من كونه مجرد فرد مسلم إلى كونه عضواً في أهم خلية من خلايا المجتمع، بل في البنية الأساسية لبناء المجتمع؛ ألا وهي الأسرة المسلمة.

ولمّا كان للأسرة في الإسلام هذه الأهمية، وكانت النظرة الحقيقية إليها على أنها أساس المجتمع، فقد عني الإسلام عناية خاصة بشئون الأسرة وبكل ما يتعلق بها من مبادئ تنهض على هداها، كما عني بما يتصل بها من حقوق وواجبات، وبما لها وما عليها.

ومن المعلوم أن السنة النبوية الشريفة - على صاحبها أفضل الصلاة والسلام - مبيّنة للقرآن الكريم؛ مفصّلة لمُجمّله، وموضّحة لمُبهمه، وأن ما أجمله القرآن فصّلته السنة من أحكام العبادات وغيرها، فقد ذكرت في القرآن الكريم



على طريق الإجمال، فوضّحها وفصّلها رسول الله ﷺ بقوله وفعله. أما فيما يتصل بشأن الأسرة، وما يتعلق بها من حقوق وواجبات، وما يتصل بها من أحكام، فقد ذكرها الله - سبحانه وتعالى - مفصّلة في القرآن الكريم من اللحظة الأولى التي يبدأ فيها التفكير في الزواج...

قال الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فعني الإسلام بتوضيح كل ذلك في القرآن من أول لحظة لبدء الزواج وإنشائه إلى أن يتفرق كل منهما بالموت أو بالطلاق، وما يتصل بكل الأحوال من أحكام، ثم كانت السنة هي التطبيق العملي لتلك الأحكام القرآنية المفصلة في أغلب الأحيان، فزادت الأمر توضيحاً وتفصيلاً وتأكيّداً، وكان هذا من حكمة الله - سبحانه وتعالى - عناية بشأن الأسرة لأهميتها في الحياة؛ ولأنها الأساس الذي يقوم عليه بناء المجتمع، وحتى لا تكون أحكامها بعد ذلك عرضة للأهواء والانحراف بها يُمنّة أو يسرة، ومحاولة التقصير في حق من الحقوق أو الإهمال في واجب من الواجبات.

يقول الأستاذ محمد أبو زهرة - رحمه الله - : «إن كانت عناية الإسلام بالعبادات جعلت أحكامها عملية يتولى النبي تفصيلها لتربي النفوس عليها بالتدريب والتهذيب لا بمجرد

التلقين، فعناية الإسلام بالأسرة كانت بالنص الكامل على نظامها؛ لكيلا ينصرف الناس بأهوائهم عنها، ولكيلا ينكروا تطبيقها ويجعلوا لعقولهم باباً للتحكم في أحوالها ونظامها، ولأنها متصلة بالرضا والغضب بين الزوجين والأقارب، فكان لا بد من ميزان مقرر ثابت يحكم الأهواء ويضع الأمور في مواضعها»^(١).

ولذلك فإن معرفة الأسس التي بنى عليها الإسلام مؤسسة الأسرة خير ميزان يحكم الأهواء، ويضع الأمور في نصابها. ونتعرض هنا لهذه الخطوة الأولى من خطوات التكوين؛ خطوة الاختيار والخطبة.

يسعدني لقاءكم وحواركم ونقدكم وثناؤكم

ونلتقي على خير

د. أكرم رضا

02 0106027881

akramreda@yahoo.com

*** * ***

(١) السابق، ص (٦٨).




بالعقل والحب نلتقي



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

الباب الأول

حسن الاختيار
بداية الاستقرار



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

من الأسس التي وضعها الإسلام لبناء أسرة قوية متماسكة أن يحسن كل من طرفي الزواج اختيار شريك حياته، «فالزواج ليس فقط قضية شخصية من وجهة نظر الإسلام؛ إنما هو قضية اجتماعية كبرى، فما ينشأ من سوء الاختيار من الشقاق بين الزوجين وانشطار الأسرة وتفككها لا تعود آثاره على الزوجين فقط؛ وإنما يتعداها ويمتد إلى سائر المجتمع، وما ينتج من هذا الفراق من أمراض اجتماعية إنما تعود آثاره على المجتمع؛ لأن المجتمع ما هو إلا مجموعة أُسر»^(١).

ضرورة حسن الاختيار:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»^(٢).

وجاء في شرح هذا الحديث: «أي لا تضعوا نطفكم إلا في أصل طاهر.. وأبعدوها عن الخبث والفجور، وبتعبير آخر: تخيروا لأولادكم أمهات صالحات بأن تتزوجوا نساء صالحات يصرن أمهات أولادكم»^(٣).

(١) (تنظيم الإسلام للعلاقات الاجتماعية في الأسرة)، سمية محمد علي، ص (١١٧).

(٢) رواه بن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (الأكفاء)، وقال الألباني في صحيح الجامع: «صحيح».

(٣) (فيض القدير شرح الجامع الصغير)، العلامة المناوي، (٣ / ٢٣٧).



ضوابط الاختيار الحسن:

وتتلخص المعايير التي على أساسها يكون حسن الاختيار، في نصيحة النبي ﷺ للشباب، فعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تُنكحُ المرأةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرُ بِيَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١).

ونصيحة النبي ﷺ لأولياء الفتاة، وبالتالي لها نفسها: «إذا خطبَ إليكم من ترضون دينه وخلقه، فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(٢).


والناظر إلى الحديثين يجد أن هناك عدة معايير للاختيار يمكن تقسيمها إلى قسمين أساسيين:

١ - معيار الدين.

٢ - معايير القبول.

ويمكن أن نلخصها في المخطط التالي:

(١) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (الأكفاء في الدين).
(٢) رواه الترمذي، كتاب (النكاح عن رسول الله)، باب (ما جاء إذا جاءك من ترضون دينه فزوجوه).



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

الفصل الأول

معيار الدين

ولقد لاحظنا أن صفة الدين قد تكررت في الحديثين؛ حيث إنها أساس في عملية الاختيار لكلا الطرفين؛ ولذلك فهي أهم المعايير في مقابل أي معيار آخر؛ وذلك لما ورد حولها من توجيه وندب، قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢].

وقال تعالى: ﴿الْحَبِيثَاتُ لِلْحَبِيثِينَ وَالْحَبِيثُونَ لِلْحَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ﴾ [النور: ٢٦].

يقول ابن كثير: «الخبثات من النساء للخبثين من الرجال، والخبثون من الرجال للخبثات من النساء، والطيبات من النساء للطيبين من الرجال، والطيبون من



الرجال للطيبات من النساء»^(١).

أما ذات الدين فقد قال تعالى: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٢٤].

«فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفاتها الملازمة لها - بحكم إيمانها وصلاحها - أن تكون قانتة، مطيعة، والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قسر وإرغام وتفلت ومعاضلة، ومن ثم قال: قانتات، ولم يقل طائعات؛ لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخيّة نديّة.. وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة في المحضن الذي يرعى الناشئة، ويطبعمهم بجوه وأنفاسه وظلاله وإيقاعاته! .

ومن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفاتها الملازمة لها - بحكم إيمانها وصلاحها كذلك - أن تكون حافظة لحرمة الميثاق الغليظ بينها وبين زوجها في غيبته، وبالأولى في حضوره - فلا تبيح من نفسها ما لا يباح إلا له هو من نظرة أو نبرة؛ فما بالك العرض والحرمة - بحكم أنه الشطر الآخر للنفس الواحدة»^(٢).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَخَيَّرُوا لِنُطْفِكُمْ،

(١) (تفسير القرآن العظيم)، ابن كثير (٣ / ٢٨٩).

(٢) (في ظلال القرآن)، سيد قطب، (٢ / ٦٥٢).

وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»^(١).

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٢).

وفي هذا الحديث الأخير دلالة على أن صاحب الدين اللائق به أن يبحث عن مثيلته، وقوله: تَرَبَّتْ يَدَاكَ؛ أي: لصقت بالتراب، وهي كناية عن الفقر؛ وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته هنا؛ وإنما يراد به الحث على طلب ذات الدين^(٣)، فكان النبي ﷺ يبين أن مَنْ لَمْ يُقَدِّمْ ذات الدين على غيرها كأنه لم يملأ يده إلا بالتراب.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَلَيْسَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا شَيْءٌ أَفْضَلُ مِنَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ»^(٤).

فهي خير ما يُؤْتَاهُ المسلم بعد تقوى الله ﷻ، فعن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللَّهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ؛ إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (الأكفاء).

(٢) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (الأكفاء في الدين).

(٣) انظر: (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٩ / ١٣٥، ١٣٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢)، (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، وانظر (نيل الأوطار) للشوكاني (٦ / ١٠٦).

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (أفضل النساء).



عَلَيْهَا أَبْرَثُهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحْتُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ» (١).

وهي المعين على أمور الدنيا.

عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَ فِي الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ مَا نَزَلَ
قَالُوا: فَأَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟! قَالَ عُمَرُ: فَأَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ،
فَأَوْضَعَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَأَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا فِي أَثَرِهِ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْمَالِ نَتَّخِذُ؟ فَقَالَ: «لِيَتَّخِذَ أَحَدُكُمْ قَلْبًا
شَاكِرًا، وَلِسَانًا ذَاكِرًا، وَزَوْجَةً مُؤْمِنَةً تُعِينُ أَحَدَكُمْ عَلَى أَمْرِ
الْآخِرَةِ» (٢).

دينه وخلقه:

أما بالنسبة للرجل فقد بيّن الرسول ﷺ أن الدين هو
جَمَاعَ صِفَاتِ الرَّجُلِ الْمَقْبُولِ كزَوْجٍ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مِنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ
فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» (٣).

والفتنة التي أشار إليها النبي ﷺ هي فتنة التربية، وفتنة
الطهارة في المجتمع، فإن الرجل قائد البيت، فإذا افتقد القائد
صفة التدين - وهي الضابط الأساسي للتصرف السليم عند

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (الأكفاء من النساء).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (أفضل النساء)، وقال الألباني في
صحيح الجامع: صحيح.

(٣) رواه الترمذي، كتاب (النكاح عن رسول الله)، باب (ما جاء إذا جاءكم
من ترضون دينه فزوجوه).

الرجال- فما حال هذه الأسرة؟ بل وما حال المجتمع الذي تتكون منه تلك الأسر؟

وأمانته:

والصفة الأخرى التي أضافها الحديث إلى الدين عند اختيار الرجل هي: الخُلُق، وفي رواية الأمانة.. والأمانة هي الصفة التي أهلت سيدنا موسى لأن يقبله شيخ مدين زوجاً لابنته عندما ذكرته له.. ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦].

وهذه الإضافة التي ذكرتها الآية تعطي مقياساً جيداً للحد الأدنى من الدين، فإن الدين المقصود ليس مجرد العبادات الظاهرة؛ وإنما هي الترجمة العملية لتلك العبادات في أخلاق حميدة، على رأسها الأمانة، ثم التواضع ولين الجانب والتغافل عن الصغائر وكظم الغيظ.

عن عبد الله العمري قال: قال رجل لعمر: إن فلاناً رجل صدق. فقال له: هل سافرت معه؟ قال: لا. قال: فهل كانت بينك وبينه معاملة؟ قال: لا. قال: فهل ائتمنته على شيء؟ قال: لا. فقال له عمر: فأنت لا علم لك به، أراك رأيت يرفع رأسه ويخفضه في المسجد.

خلل الاختيار:

ويبدو الخلل عند الاختيار عند تقديم أي صفة أخرى



غير التدين.

يقول تعالى: ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٣٢].

فتشير الآية أنه قد يمنع الفقر الناس من قبول أصحاب الدين، ولكن ويعد الله - سبحانه وتعالى - لمن يختار على أساس الصلاح أن: ﴿ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [النور: ٢٣].

ولذلك، فإن الرسول ﷺ يحذر من هذا الموقف عند اختيار الرجل والمرأة... يقول ﷺ: « لا تَزَوِّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ؛ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوِّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْغِيَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوِّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلِأُمَّةٍ خَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ »^(١).

وفي حالة اختيار الرجل يبدو أيضاً ذلك الخلل الذي يعتمد على المظاهر.

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: مَرَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ »، قَالُوا:

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (تزوج ذات الدين)، وقال الألباني: ضعيف جداً. انظر حديث رقم (٦٢١٦) في ضعيف الجامع، يرديهن: أي يوبقهن في الهلاك والإعجاب والتكبر، خرماء: أي مقطوعة الأنف ومشقوقة الأذن.

نَقُولُ: هَذَا مِنْ أَشْرَفِ النَّاسِ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُخَطَّبَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ. فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَرَّ رَجُلٌ آخَرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟»، قَالُوا: نَقُولُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ؛ هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ لَمْ يُنْكَحْ، وَإِنْ شَفَعَ لَا يُشَفَّعُ، وَإِنْ قَالَ لَا يُسْمَعُ لِقَوْلِهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَهَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا».^(١)

والذين يقبلون أي طارق ما دامت إمكانياته المادية تصلح من وجهة نظرهم، فسيرديهم سوء اختيارهم إلى سوء الحال وسوء المآل.

تعالوا لنرى مستقبل هذا البيت باستقراء تصرفات ذلك الزوج:

أ - في مرحلة فورة الشباب يكون للزوج - إذا كان على غير خلق - ثورات تفقد الزوجة الاحترام الذي هو أساس البيت المسلم، وسقطات تترك جروحاً عميقة الأثر في نفس الزوجة، وقد تظل تنزف لسنوات.

ب - في مرحلة انزواء الشباب يدب السأم والملل في نفسية الزوج، وقد يترك الزوجة، أو يهجرها أو يطردها، وينسى الفضل بينه وبينها ولا عجب؛ فما

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (الزهد)، باب (فضل الفقراء).



الذي يمكن أن يردعه؟ لا وجود للضمير الديني
اليقظ، ولا خشية من الله؛ فيتهاوى البيت.

ج- ذرية تخرج من ظهر رجل ضعيف الصلة بالله،
فيكونون صورة من ضعفه واستهتاره، وينتج عن
ذلك مجتمع متسبب فاسد.

ولذلك، فإن الحسن البصري لَمَّا سألَهُ رجلُ عمن يزوج
ابنته قال: «زوجها لِمَنْ يتقي الله؛ فإن أحبها أكرمها، وإن
أبغضها لم يظلمها»^(١).

والخُلُق ليس علامة من علامات التدين بالنسبة للرجل
فقط؛ وإنما هو بالنسبة للمرأة أيضًا، فليس الاختيار على
أساس الدين مجرد اختيار ظاهري؛ وإنما هو اختيار واختبار
للخلق، سوف نتحدث عنه عند الكلام عن الخطبة.

على أساس الدين:

والاختيار على أساس الدين يضعه في الذروة من حياتنا،
وهذه الصفة (الدين) تحدد المرجع الأساسي الذي إليه يعود
الطرفان عند الاختلاف؛ وهو القرآن والسنة، ويحدد الأسلوب
الأمثل عند التعامل: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ

(١) رسائل إلى ابني (شروط العريس والعروس)، كريمان حمزة، مجلة الأمة،
قطر، (السنة الأولى - العدد السادس - جمادى الآخر ١٤٠١هـ، إبريل
١٩٨١م، ص ٤٧).

فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿[النساء: ١٩]﴾، بل ويحدد سير الحياة بعد ذلك في علاقاتها المتعددة بجانب ما للاختيار على أساس الدين من استمطار للرحمات على هذا البيت وإسكان للبركة في جنباته، وأن تعمه السكينة.

والاختيار على أساس الدين أيضًا يحدد لهذا البيت المسلم مهماته الأساسية، ويذكره بها؛ حيث تكون أهم وظائفه فعل الخير.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧].

والاختيار على أساس الدين يضع قضاياها في قمة أولويات البيت واهتماماته؛ ولذلك تعرض السنة صورة جميلة عطرة من صور هذه الأسر المسلمة.

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ؛ وَرَحِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، ثُمَّ أَتَى زَوْجَهَا فَصَلَّى، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ».^(١)

(١) رواه النسائي، كتاب (قيام الليل وتطوع النهار)، باب (الترغيب في قيام الليل).



بالعقل والحسب نلتقي

٢٤

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

الفصل الثاني

معيار القبول

وبعد أن أصبح الدين هو حازم الفرز الأول بالنسبة للرجل والمرأة.. وبعد أن أصبح المجال مفتوحاً للاختيار بعد هذا المعيار، فإن هناك مجموعة من المعايير تضبط هذا المجال؛ منها: معيار الشكل والكفاءة والمعايير الاجتماعية، وأهم هذه المعايير، والتي تحدد الكثير في عملية اتخاذ القرار، ما يلي:

١- معيار الشكل:

وفي الحديث قال ﷺ: «تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَأَظْفَرُ بِنِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١)، ومنها جمالها، والجمال بالنسبة للمرأة مطلوب؛ بل وإشارة الحديث إليه تدل على أهميته الفطرية عند الرجال.

(١) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (الأكفاء في الدين).



وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»^(١).

فالجمال مرغوب فيه، ومطلوب شرعاً؛ لأن جمال الزوجة أدعى إلى اكتفاء زوجها بها، ودوام عشرته الحسنة لها، وأبعد له من التطلع لغيرها.. ولا بد من التنبيه أن التدين يبقى هو الأثقل والأرجح في ميزان الاختيار في الإسلام من مجرد الجمال بلا تدين.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ لِحُسْنِهِنَّ فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ، وَلَا تَزَوَّجُوهُنَّ لِأَمْوَالِهِنَّ فَعَسَى أَمْوَالُهُنَّ أَنْ تُطْفِئَهُنَّ، وَلَكِنْ تَزَوَّجُوهُنَّ عَلَى الدِّينِ، وَلِأُمَّةٍ خَرَمَاءُ سَوْدَاءُ ذَاتُ دِينٍ أَفْضَلُ»^(٢).

يقول الإمام الغزالي: «وما نقلناه من الحث على الدين، وأن المرأة تنكح لدينها ليس زجراً عن مراعاة الجمال؛ بل هو زجر عن النكاح لأجل الجمال المحض مع الفساد في الدين، فإن الجمال وحده في غالب الأمر يرغب في النكاح ويهون أمر الدين»^(٣).

ولذلك، فإن النبي ﷺ يقول: «فَعَسَى حُسْنُهُنَّ أَنْ يُرْدِيَهُنَّ».

(١) رواه النسائي، كتاب (النكاح)، باب (أفضل النساء).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (تزويج ذات الدين).

(٣) (إحياء علوم الدين)، أبو حامد الغزالي، (٢ / ٣٥).

وفي حديث أبي هريرة قوله ﷺ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ». (١)،
 نسأل: إذا كانت المرأة تسره إذا نظر وغير ذات دين؛ فكيف ستطيعه إذا أمر؟! وكيف ستحفظه إذا غاب؟! والله تعالى يقول: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾

[النساء: ٣٤].

وأمر الشكل أيضاً مطلوب عند اختيار الزوجة زوجها،
 «فامرأة ثابت بن قيس بن شماس، وكان رجلاً دميماً، قالت: يا رسول الله: والله لو لا مخافة الله إذا دخل علي لبصقت في وجهه. فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟»، قالت: نعم. فردت عليه حديقته، قال: ففرق بينهما رسول الله ﷺ» (٢).

الرؤية للاختيار:

ولذلك ندب الإسلام لمن يريد أن يخاطب امرأة أن ينظر إليها، وأن تنظر إليه، فعن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة، فقال النبي ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا». (٣)

(١) رواه النسائي، كتاب (النكاح)، باب (تزويج خير النساء).

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب (الطلاق)، باب (المختلعة تأخذ ما أعطها)، وانظر (تفسير القرآن العظيم)، ابن كثير، (١/ ٢٨١، ٢٨٢).

(٣) رواه الترمذي، كتاب (النكاح عن رسول الله)، باب (النظر إلى وجه المخطوبة).



وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: جِئْتُ لِأَهَبَ لَكَ نَفْسِي! فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ ثُمَّ طَأَطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الْمَرْأَةَ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ. (١)

قال الإمام أحمد: «إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإن حمد سأل عن دينها، فإن حمد تزوج، وإن لم يُحمد يكون ردًا لأجل الدين. ولا يسأل أولاً عن دينها، فإن حمد سأل عن الجمال، وإن لم يحمد ردّها للجمال لا للدين». (٢)

وإن لم يخالف أحد الفقهاء في استحباب النظر إلى المرأة لخطبتها، ولكن اختلفوا في كيفية هذا النظر ومداه؛ فمنهم من أجاز النظر إلى الوجه والكفين.. وهو الأرجح، ومنهم من ذهب في الرؤية إلى أبعد من ذلك، ومنهم من أوصى بأن يأمر امرأة فتنظر إلى جميع جسمها وتخبره. (٣)

٢ - بكر أم ثيب:

قد يكون التوجيه النبوي أميل إلى تفضيل البكر التي لم تتزوج من قبل، ومن ذلك ما رواه البخاري عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - يقول: تزوّجتُ، فقال لي

(١) رواه البخاري، كتاب (فضل القرآن)، باب (القراءة على ظهر القلب).
 (٢) (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم)، لعبد الكريم زيدان (٦ / ٤٧).
 (٣) انظر تفصيل ذلك في (الأسرة: التكوين، الحقوق والواجبات) دراسة مقارنة في الشريعة والقانون)، أحمد حمد، ص (٢٩ ، ٣٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا تَزَوَّجْتَ؟ فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلِلْعَدَارَى وَلِعَابِهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، فَقَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ»^(١).

بل وينصح ﷺ كل من يجد في البحث عن زوجة فيقول: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ؛ فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ»^(٢)، فـ «أعذب أفواها..» كناية عن حسن كلامهن وقلة بذاءتهن لبقاء حياتهن، و«أنتق أرحامًا»؛ أي أكثر أولادًا، وأرضى باليسير مما يقدمه لها زوجها من مال وغيره.^(٣)

مميزات الثيب

وعلى هذا يفضل لمن لم يتزوج من قبل أن يتزوج البكر فهي غافلة مثله.. ورغم كل هذا، فإن هذا التفضيل قد يتأخر في حق البكر، وتكون الثيب التي تزوجت من قبل وفارقها زوجها لموت أو طلاق هي الأفضل؛ وذلك لأسباب كثيرة، منها:

أ- كونها ذات دين:

وذلك عندما ما يكون هناك تفاضل، فإن الثيب المتدينة

(١) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (تزويج الثبات) والجارية هي البكر كما ورد في رواية أخرى للحديث.

(٢) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (تزويج الأبكار).

(٣) (المفصل)، عبد الكريم زيدان، (٥ / ٤٨)..



خير من البكر غير المتدينة.

ب- الحاجة إليها:

وذلك كما ورد في قصة زواج جابر بن عبد الله، فعن جابر رضي الله عنه قال: هلك أبي، وترك سبع أو تسع بنات، فتزوجت امرأة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تزوجت يا جابر؟ قلت: نعم. قال: «بكرًا أم ثيبًا؟»، قلت: ثيبًا. قال: «هلا جارية تلاعبها وتلاعبك أو تضاحكها وتضاحكك؟»، قلت: هلك أبي، فترك سبع أو تسع بنات، فكرهت أن أجيبهن بمثلهن، فتزوجت امرأة تقوم عليهن. قال: «فبارك الله عليك»^(١).

ومن هنا نرى أن الحاجة إلى امرأة ثيب لرعاية أولاد أو أخوات تكون أفضل من بكر لا تدري عن أمر الحياة شيئًا.

وفي هذا الحديث ورد عن جابر رضي الله عنه: «هلك أبي، فترك سبع أو تسع بنات فكرهت أن أجيبهن بمثلهن»؛ أي كرهت أن أتزوج فتاة صغيرة مثل أخواتي لا خبرة لها.. فتزوجت امرأة ذات خبرة وتجربة في الحياة.

ج- حاجتها إلى الرجل:

وذلك كأن لا يكون لها من يكفلها من الرجال أو ذات القرابة من الرجل، فيكون زواجه منها نوعًا من الصون والحفظ لها.

(١) رواه البخاري، كتاب (الدعوات)، باب (الدعاء للمتزوج).

٣ - معيار الكفاءة:

ويدخل فيه الكفاءة في الدين، والكفاءة في الحسب، والكفاءة في الناحية الاقتصادية، والكفاءة في الناحية العملية، فلا بد أن يكون هناك نوع من التقارب بين الطرفين في هذه المجالات وغيرها بحيث يحدث نوع من الأرضية المشتركة التي تيسر دوام العشرة والسكينة.

والكفاءة لغة: تعني المماثلة والمساواة، والكفاء هو النظير والمساوي.

ويقصد بها في اصطلاح الفقهاء: المساواة أو المقاربة بين الزوجين في أمور مخصوصة، بحيث لو اختلفت كانت الحياة الزوجية غير مستقرة لِمَا يلحق الزوجة وأولياءها من التعيير والأذى.

ويذكر موضوع الكفاءة في كتب الفقه عند حديثهم عن شروط صحة النكاح؛ حيث إنه عند بعض الفقهاء شرط صحة، وكذلك عند الحديث عن شروط لزوم العقد^(١)، ومعنى أنها من شروط لزوم العقد؛ أي أنه يكون مُلْزِمًا لجميع أطرافه، لا يحق لأحد متفردًا فسخه.. ولذلك، قال فقهاء المذهب الحنفي: «إِذَا زَوَّجَتِ الْمَرْأَةُ الْبَالِغَةَ الْعَاقِلَةَ نَفْسَهَا مِنْ غَيْرِ كُفٍّ وَمِنْ غَيْرِ رِضَا أَوْلِيَائِهَا، كَانَ الْعَقْدُ غَيْرَ لَازِمٍ، وَكَانَ

(١) انظر: (المفصل)، عبد الكريم زيدان (٦ / ١٠٤، ١٠٧).



لأوليائها حق الاعتراض وفسخ العقد، بل إن فقهاء الشافعية والحنابلة أعطوا حق فسخ العقد لبعض الأولياء الأقل في الدرجة إذا زوّجها أحدهم من غير كفاءة، حتى وإن كانت هي ووليها راضيان.^(١)

مَنْ لَا يَعتَبَرُ الكَفَاءَةَ:

وقد خالف بعض الفقهاء هذا الرأي فقالوا: إن الكفاءة ليست شرطاً في الزواج لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حين خطب في وَسْطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ: أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ. أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَيَّ أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَيَّ عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَيَّ أَسْوَدَ، وَلَا لِأَسْوَدَ عَلَيَّ أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى». ^(٢) ولفعل النبي ﷺ والصحابة أيضاً.

التَرجيحُ فِي أمر الكَفَاءَةِ:

وقد رجح الدكتور (عبد الكريم زيدان) اعتبار الكفاءة في الزواج من شروط لزوم العقد؛ أي يحق للولي فسخ العقد إذا تزوجت المرأة غير كفاء لها.. ورد أدلة الذين قالوا بعدم الاعتبار، وقال: إنها تصلح أدلة على أن الكفاءة ليست شرط

(١) (المفصل)، عبد الكريم زيدان (٦ / ١٠٥).

(٢) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند الأنصار)، باب (حديث رجل من أصحاب النبي).

صحته^(١).. نعم فالزواج صحيح والعقد لا يلزم، فيمكن فسخه للأسباب التالية:

أولاً: أدلة القائلين بعدم اعتبار الكفاءة في عقد الزواج أقصى ما تدل عليه عدم اعتبار الكفاءة كشرط لصحة عقد الزواج، ولكن لا تنفي اعتبار الكفاءة كشرط لزوم لعقد النكاح.

ثانياً: أدلة القائلين باعتبار الكفاءة في الزواج تدل على اعتبارها من حيث الجملة وملاحظتها من قبل الأولياء؛ وهو ما يدل على أن درجتها في الاعتبار هو اعتبارها من شروط لزوم العقد، وليس من شروط صحته.

ثالثاً: إن اعتبارها يحقق مصلحة الزوجين، ويحقق مقاصد النكاح؛ لأن مراعاة الكفاءة يهيئ أسباب الألفة بين الزوجين لما يراه كل منهما بأنه كُفء للآخر، وهذا بدوره يساعد على دوام حسن العشرة وبقاء الرابطة الزوجية، وهذا من أهم مقاصد النكاح؛ إذ به تتحقق أغراضه من إيجاد النسل وبقاء العائلة، وتربية الأطفال من قبل أبويهم المتآلفين المتحابين وفي جو الأسرة المتماسكة.

وقد لا يحصل هذا الذي أشرنا إليه إذا لم تعتبر الكفاءة، وتم الزواج بدون النظر إليها، فقد يدب الخلاف بين الزوجين

(١) انظر: (المفصل)، عبد الكريم زيدان (٦ / ١٠٦).



لِمَا ينظر به أحد الزوجين للآخر من نظرة استعلاء واحتقار لكونه غير كُفء له في نظره، وهذا يؤدي قطعاً إلى التنافر وسوء العشرة، وما يؤدي ذلك إلى خراب البيت وتفكك العائلة وعدم تهيئة الجو المناسب لتربية الأطفال كما ينبغي.

رابعاً: ثم إن الزواج ليس عقداً خاصاً بالزوجين فقط، ولا علاقة له بالآخرين من أقارب الزوجين وأولياء المرأة، فهو في الحقيقة شديد الصلة بين عائلي الزوجين، فإذا كان الزوج غير كُفء للمرأة، كان ذلك مبعث أذى وضرر لعائلة المرأة وأوليائها، كما لا يحقق التقارب والتعاقد بين العائلتين؛ ولذلك يعلل الفقهاء اعتبار الكفاءة في الزواج بقولهم: «وهي - الكفاءة - معتبرة في النكاح دفعاً للعار، وليست شرطاً في صحة النكاح، بل هي حق للمرأة وللولي، فلهما إسقاطها»^(١).

وجاء في (فتح القدير) في فقه الحنفية في تعليل اعتبار الكفاءة: «إن المقصود من شرعية النكاح انتظام مصالح كل من الزوجين بالآخر في مدة العمر؛ لأنه وضع لتأسيس القرابات الصهرية ليصير البعيد قريباً وعضداً وساعداً، وذلك لا يكون إلا بالموافقة والتقارب، ولا مقاربة للنفوس عند مباحة الأنساب وسائر خصال الكفاءة»^(٢) وهذا الموضوع

(١) انظر: (المفصل)، عبد الكريم زيدان (٦ / ٣٢٩).

(٢) انظر: السابق، نفس الصفحة.

يطرح عند أهل المرأة بشكل أكثر مما يأخذ عند الزوج وأهله. وقد تحدث الفقهاء عن أوصاف تمثل أهم ما يوضع في الاعتبار في موضوع الكفاءة وهي: الدين، والنسب، والحرية، والمال، والحرفة، والسلامة من العيوب.

أ - الدين: وهو الإسلام، ولا ننسى أن الإسلام حرم على المسلم أن يتزوج مشركة أو أي ملة يوصف أهلها بالإلحاد - كالشيعيين مثلاً - وأحل له المحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وحرّم لذلك على المسلمة أن تتزوج من غير مسلم مهما كانت ديانته.

ب- النسب: وهو معتبر في كثير من البيئات، وإن كان العلم يرفع صاحبه، وقد تقرر في المذهب الحنفي والجعفري أن العالم الأعجمي كُفء للعربية، بل للعلوية والفاطمية؛ لأن شرف العلم فوق النسب.^(١)

ج- الحرية: والكلام حولها لم تعد له فائدة الآن؛ لأنه لم يعد هناك رق بفضل ما وضعه الإسلام من وسائل لتجفيف منابعه وإلغائه.

د- الحرفة: وهي العمل الذي يزاوله الإنسان ليكسب منه رزقه، من صناعة وتجارة وزراعة ووظيفة، ومعنى اعتبار

(١) (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم)، لعبد الكريم زيدان (٦) / (٣٣٤).



الحرفة في الكفاءة أن تكون حرفة الزوج أو أهله مقاربة لحرفة ولي الزوجة، وليس بلازم أن يكونوا متحدين، فإذا كانت لا تقاربها بأن كانت أقل منها لا يكون كُفئًا لها؛ لأن الزوجة وأهلها يتعرون بذلك.

هـ- المال: يقصد به مدى قدرة الرجل على تحمل تكاليف الزواج بدءًا من المهر وانتهاءً بالإفراق عليها بعد الزواج.

و- التدين: يقصد به التزام الزوجين بطاعة الله، وهل هما من أهل الصلاح والتقوى أم لا.

ز- السلامة من العيوب: وهي الأمراض التي أخفاها الزوج عن زوجته أو العكس، وتكون مُعديّة مثلاً، أو مستحيل العشرة بها، مثل: الجُزام، والبَرَص، والجنون، والإيدز، ووجودها يعطي حق الخيار للزوجة في فسخ العقد .. وغير هذه الأمراض لا تعتبر من الكفاءة. ^(١)

واختلف الأئمة في اعتماد تلك الأمور واعتبارها من الكفاءة؛ فمنهم من اعتبرها كلها كالحنفية، أو بعضها كالشافعية، أو التدين فقط كالمالكية وابن حزم، والأمر أولاً وأخيراً مرتبط بثقافة المجتمع التي تشكل سلوك أفرادها، وكلما

(١) (المغني)، في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت: ٦٢٠، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥ (٦ / ٢٣٦).

اقتربت ثقافة المجتمع من دين الله كان الأمر هيناً، وكلما بعدت تلك الثقافة عنه صعبت الأمور وتعسرت.

خذ مثلاً مجتمع الصحابة وما كانت عليه فترة النبوة؛ فمن الثابت أن القرآن وأوامر الرسول ﷺ تقدم التقى ذا الدين على غيره، وتطبيقاً لذلك فقد أمر الرسول ﷺ بني بيضة أن يزوجوا أبا هند وكان حجاماً، وزوج أبو حذيفة بنت أخيه الوليد بن عتبة من سالم، وهو مولى لامرأة من الأنصار، وكان قد تبناه ونسبه إليه، وكذلك أمر رسول الله ﷺ قوماً من الأنصار أن يزوجوا بلالاً الحبشي عند امتناعهم عن تزويجه، بل وزوج ﷺ ابنة عمته زينب بنت جحش من مولاة زيد بن حارثة.

وهكذا؛ لأن كل ثقافة تمثل معياراً للناس وضغطاً من الخارج عليهم، فإن كانت ثقافة المجتمع إسلامية المنشأ والمآل كانت معياراً للناس في التعامل، والخارج على هذا التعامل يعد غريباً وسط الناس، وفعله مستهجن منهم، والعكس إذا استشرت ثقافة أخرى وتوغلت في حياة الناس يشعر الخارج عليها بخرج يشعر بضغط من نظرات الناس له ومواقفهم من فعله.

ولكي يعتدل الأمر لا بد من كسر تلك الحواجز وتحطيم الأغلال التي يضعها الناس حول حياتهم، وهذا لا يتم إلا باقتناع بعض الناس بتلك التعاليم وإنفاذها وتحكيمها في



حياتهم، ثم يستشري هذا الأمر ويجد الناس القدوة أمامهم، فيغيرون أو على الأقل يتشجعون على ترك تلك التقاليد أو تخفيف حدتها؛ لأن الأمر وصل في بعض البلدان العربية إلى خلل كبير. والناس طاقات، ولا نريد إعنات الناس؛ لأنهم في بعض الأحيان يكون لهم عذرهم بسبب تفلت أخلاق الناس، وشيوع الخداع والنفاق والكذب والغش .. إلى آخر تلك الصفات التي تزرع الشك وتخيف الناس، فيتعاملون مع الزواج وأموره كأنها صفقة؛ كل من طرفي التعامل يريد أن يخرج منها بنصيب الأسد.

وأكرر ثانية: إن الأمر يدور بين معيارين: الدين، والقبول بمعناه العام، ومعايير الكفاءة التي يختار وفقها الناس لا حرج من اعتبار بعضها، لكن المزعج في الأمر هو الغلو والشطط حتى تصل الأمور إلى درجة الاستفزاز، وتصرف الناس وفق الأعراف وكأنها دين يوازي أو يلغي دين الله.

وقفة هامة عند الاختيار:

وهناك بعض الأمور يحسن مراعاتها عند الاختيار، ليست من باب اصطلاح الكفاءة، بل من باب التوافق والعمل على المحافظة على استقرار الأسر، ونضرب بعض الأمثلة:

أ- الشهادة العلمية

فالتقارب العلمي بين الزوجين مطلوب لو طلبته الزوجة

وأهلها؛ حتى تتحقق قوامه الرجل في بيته؛ لأن العلم يوسع المدارك، ويعطي أفقاً جديدة للفرد.. وكثيرة هي آثاره الطيبة، فيصعب أو قد يستحيل أن تتزوج امرأة تحمل العالمية أو درجة الدكتوراه من شخص لا علاقة له بالعلم بداية أو يكون أقل منها بمستوى كبير، أو لا تشعر معه بالتوافق، فهذا غير مقبول..

ب- المستوى المادي

وبالنسبة للمستوى المادي لا ينظر الناس أحياناً لإمكانات الزوج وقدرته على الإنفاق على الزوجة فقط، بل ينظرون إلى أنهم من أصحاب الملايين أو غيرها من المسميات المالية الأخرى وهو في درجة أقل منهم؛ كأن يكون من أصحاب عشرات الألوف مثلاً، فهذه مغالاة وشطط.

فالمال مطلوب إن كانت الزوجة تعودت على معيشة معينة في بيت أهلها؛ حفاظاً على استقرار الأسرة واستمرارها، لكن أن يصل الأمر للنظر إلى الزوج وقبوله وفق شريحته المالية حتى وإن كان موسراً يستطيع الإنفاق على بيته، فهذا ما يصطدم بمقررات الشرع، يقول تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَّامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

فإذا حدث عدم قبول من الزوجة لفقر الزوج بدرجة تشكل خطورة على الاستقرار الأسري مستقبلاً، فلهم ما



أرادوا، وإن وجدوا بالخاطب كل ما يريدونه من صفات، لكنه فقير، وتستطيع زوجته بعملها أن تساعدته حتى يقف على قدميه فهذا شأنهم.. ولكل وجهة هو مولياها.

ج- التقارب في السن

ونشير أيضاً إلى التقارب في السن، فلا يستحب أن يتزوج الكبير الصغيرة أو العكس، أما زواج النبي ﷺ من خديجة وهي تكبره، ومن عائشة وهو يكبرها، فهذا يدل على الإباحة، ولكن ليس كل الرجال مثل رسول الله ﷺ، ولا كل النساء مثل خديجة أو عائشة، ولم تكن هذه هي القاعدة في مرحلة القدوة.

فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَطَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَاطِمَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا صَغِيرَةٌ»، فَخَطَبَهَا عَلِيٌّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ. (١) فعلى رفضه للصاحبين بفارق السن الكبير.. ورضى بزواجها من علي لتقارب السن.

٤- المعيار الاجتماعي

وقد يضم هذا إلى موضوع الكفاءة، ولكن سبب إفراده هنا لأهميته وسعته، والبعد الاجتماعي يتضح جداً في بعض وصايا الإسلام عند الاختيار، وذلك مثل:

(١) رواه النسائي، كتاب (النكاح)، باب (تزويج المرأة مثلها في السن).

أ- اختيار الولود: حيث الغرض من الزواج إيجاد النسل، فعن معقل بن يسار قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أصبتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وَمَنْصِبٍ، إلا أَنهَآ لا تَلِدُ، أفأتزوّجُهَا؟ فنهأه، ثم أتاهُ الثَّانِيَةَ فنهأه، ثم أتاهُ الثَّالِثَةَ فنهأه، فقال: «تزوِّجُوا الْوُلُودَ الْوُدُودَ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ».^(١)

ولا تعارض بين نكاح البكر والولود؛ حيث يعرف ذلك من عائلتها، وقد أشار إلى ذلك ابن قدامة حيث قال: «ويستحب أن تكون من نساء يعرفن بكثرة الولادة».^(٢)

جار البعيدة لا القريبة:

جاء في (مغني المحتاج) في فقه الشافعية: «إن الشافعي نص على أن يستحب للرجل أن لا يتزوج من عشيرته، وعلة ذلك أن مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة باجتماع الكلمة».^(٣)

يقول د. عبد الكريم زيدان: «وذلك لأجل توسيع الروابط الاجتماعية المؤثرة في تحقيق التعاضد والتعاون بين أطراف هذه الروابط».^(٤)

ويعلل ابن قدامة أيضاً ذلك بقوله: «ولأنه لا تؤمن

(١) رواه النسائي، كتاب (النكاح)، باب (كراهية تزويج العقيم).

(٢) (المغني)، ابن قدامة المقدسي (٦ / ٥٦٦).

(٣) (مغني المحتاج)، محمد الخطيب الشربيني، (٣ / ١٢٧)، دار الفكر، بيروت.

(٤) (المفصل)، عبد الكريم زيدان، (٦ / ٥٣).



العداوة في النكاح وإفصاؤه إلى الطلاق حيث يفضي إلى
قطيعة الرحم المأمور بصلتها»^(١).

وقد أثبت الطب الحديث خطر الزواج بين الأقارب في
توريث كثير من الأمراض الوراثية، وخاصة أمراض المناعة،
وانتقال الصفات الوراثية السيئة إلى الأبناء؛ ولذلك قال عمر
لجماعة لاحظ ضعف ذريتهم: «يا بني السائب قد أضويتم
(أي، نحفتم) وضعفتم، فتنكحوا في الغرائب»، ومع تقدم العلم
وسهولة اكتشاف الأمراض يحسن بمن يتزوج من قريبة له أن
يبادر قبل الزواج إلى الكشف الطبي الذي يتبين به عدم وجود
الأمراض الوراثية التي قد تنتج أولاداً معاقين جسدياً أو
عقلياً، وهذا قد يدخل في باب (دفع المفسدة مقدم على جلب
المصلحة)، و(لا ضرر ولا ضرار).



(١) (المغنى)، (٧ / ٨٣).

الفصل الثالث

معيار القبول القلبي

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَتَاةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ بِي خَسِيئَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِيهَا فَدَعَا، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ أَلِلنِّسَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. (١)

فلقد أقر النبي ﷺ كره الفتاة للرجل، وجعل الأمر إليها؛ وهو ما يثبت أهمية القبول القلبي بالنسبة للفتاة، والعكس. وننبه هنا إلى ترويح قضية الحب قبل الزواج في كثير من

(١) رواه و النسائي، كتاب (النكاح)، باب (البكر يزوجه أبوها وهي كارهة).

المجتمعات، وأن المعيار الأساسي لاختيار الفتى لفتاته وبالعكس هو الحب .. وإن كان للحب نصيب في توجيه النبي ﷺ حين قال فيما روي عن ابن عباس: «لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ»^(١) إلا أن الحُب ليس هو المعيار الوحيد للاختيار، فلا بد من تقديم كل ما أسبقنا من معايير لنقيس عليها مدى قدرة هذا الحب على الصمود أمام واقع الحياة.^(٢)

وقضية الحب بالنسبة للفتاة قد تسلب حقوق بقية أطراف يجب أن يتوافق رضاهم بالمتقدم، وهم: الفتاة نفسها، ووليها، وأمها.

فقد أمر الإسلام أن يؤخذ رأي الفتاة، ولا تجبر على الزواج بمن تكره، ولو كانت بكرًا، فالبكر تستأذن وإذنها صمتها وسكوتها، ما دام ذلك دلالة على رضاها، وقد رد النبي ﷺ نكاح تلك الفتاة لما رفض قلبها ذلك الزوج. فلا بد أن تستشار الفتاة، وأن ترضى، وأن يُعرف رأيها صراحة أو دلالة، ولا بد أن يرضى الولي، وأن يأذن في الزواج، فعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٣)، وليست المرأة

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (ما جاء في فضل النكاح).

(٢) (فتاوى معاصرة)، يوسف القرضاوي، الجزء الأول، دار القلم، الكويت، ص (٤٥٦ - ٤٥٧). والجزء الثاني، ص (٤٥٦، ٤٥٧)، دار الوفاء - مصر.

(٣) رواه الدارمي، كتاب (النكاح)، باب (النكاح بغير ولي).

الشريفة هي التي تزوج نفسها بدون إذن أهلها، فإن كثيراً من الشبان يختطفون الفتيات ويضحكون على عقولهن، فلو تركت الفتاة الغرة لنفسها ولطيبة قلبها ولعقلها الصغير لأمكن أن تقع في شرك هؤلاء الخادعين من ذئاب الأعراض ولصوص الفتيات؛ لهذا حماها الشرع، وجعل لأبيها أو وليها -أيًا كان- حقاً في تزويجها، ورأياً في ذلك، واعتبر رضاه كما هو مذهب جمهور الأئمة.

ثم إن النبي ﷺ زاد على ذلك فخاطب الآباء والأولياء فقال فيما روي عن ابن عمر: «آمروا النساء في بناتهن»^(١)، ومعنى آمروا النساء في بناتهن: أي خذوا رأي الأمهات؛ لأن المرأة كأثني تعرف من شئون النساء وتهتم منها بما لا يهتم الرجال عادة، ثم إنها كأم تعرف من شئون ابنتها ومن خصالها ومن رغباتها ما لا يعرفه الأب، فلا بد أن يعرف رأي الأم أيضاً.

فإذا اتفقت هذه الأطراف كلها من الأب والأم والفتاة ومن الزوج بالطبع، فلا بد أن يكون الزواج موفقاً سعيداً، محققاً لأركان الزوجية التي أرادها القرآن من السكن ومن المودة ومن الرحمة، وهي آية من آيات الله: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].^(٢)

(١) رواه أبو داود، كتاب (النكاح)، باب (الاستثمار).

(٢) (فتاوى معاصرة)، يوسف القرضاوي، (١ / ٤٥٨، ٤٥٩).



الحب أثناء الخطبة

إن فطرة الله التي فطر عليها الإنسان ميل الرجل إلى المرأة وميل المرأة إلى الرجل وسكن كل منهما إلى الآخر.. وقد شرع الله لذلك الميل منهجاً قويمًا ليستمر ويبقى؛ وهو الزواج، وسدَّ كل المنافذ عن كل ما سواه.

وقد ذكر الله -تعالى- هذا الميل في الخطبة في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَسْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلَمَ اللَّهِ أَنْكُمْ سَتَذَكَّرُونَ لَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].

ومن أقوال المفسرين قول ابن عباس: «يقول الرجل: إني لأحب امرأة من أمرها»، ويذكر صفات في هذه المرأة.

وفي قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥] قطع الطريق على الحب المتبدل الذي يسوق إلى الحرام.

يقول ابن كثير (عن ابن عباس): «لا تقل إني عاشق، وعاهديني أن لا تتزوجي غيري ونحوه»^(١).

لَمْ نَرَ لِلْمُتَحَابِّينَ مِثْلَ النِّكَاحِ

وعن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن عندنا يتيمة وخطبها رجل معدوم ورجل موسر، وهي تهوي

(١) (تفسير القرآن العظيم)، ابن كثير (١/ ٢٩٤).

المعدم، ونحن نهوى الموسر، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ نَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ»^(١).

وأورد البخاري أيضاً عن ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تُعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَاسْوَأَاتَاهُ، وَاسْوَأَاتَاهُ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا.^(٢)

بن حجر على هذا الحديث بقوله: «.. وأن من رغب في تزويج من هو أعلى منها لا غبار عليها أصلاً، ولا سيما إن كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح، إما لفضل ديني في المخطوب، أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع في محذور»^(٣).

ضوابط لمشروعية الحب أثناء الخطبة:

وهذا الحب أو تلك العاطفة أمر قلبي، والقلوب بداية بيد

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (ما جاء في فضل النكاح)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم: (٦٢٤).

(٢) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح). وروى القصة الطبراني في الكبير والأوسط بإسناد حسن كما قال الهيثمي في (مجمع الزوائد).

(٣) (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ابن حجر العسقلاني، (١١/١٢٢). بتصرف

خالقها سبحانه وتعالى، ولا حرج في هذا المطلب فهو إنساني، ما لم يقم على حرام أو مكروه، لكن الإسلام يلزمنا أن نلجم نزوات العواطف بنظرات العقول، وأن نسلك بتلك العاطفة طريقاً مشروعاً حدده الإسلام، فالأمر إذن يحتاج إلى ضوابط حتى يكون الحب مشروعاً، فإذا أردنا أن نتحدث عن ضوابط مشروعية الحب نقول:

١- إن حب الرجل المرأة وحب المرأة الرجل شعور إنساني ينبع من أصل فطري خلقه الله في أعماق الإنسان؛ وهو الميل إلى الجنس الآخر عند بلوغ درجة من النضج العقلي والبدني، وهذا الميل وما يتبعه من حب ليس أمراً خبيثاً في أصله؛ إنما الخبث والطهر يتعلقان بالإطار الذي ينطلق فيه هذا الميل، فهناك إطار طاهر حلال، وهناك إطار خبيث حرام؛ أي أن الحب عاطفة نبيلة بنبل غايتها، فإن كانت غاية الحب الزواج؛ أي يتخذ أحدهما الآخر رفيق طريق وشريك حياة فما أنبلها إذن من غاية.

٢- إن الحب حين يكون عاطفة إنسانية بين اثنين من الرجال أو النساء، فإنه يحمل كل معاني التآلف والانسجام والتقدير والحنان، هذا مع الاستعداد للتضامن في مسرات الحياة وأحزانها، وفي رخائها وشدتها، ومثل هذا الحب لا يمكن أن يتم بين اثنين عاقلين إلا بعد صلة عميقة وخبرة طويلة، تمكن كلاً من الطرفين من معرفة صاحبه وإدراك

العناصر التي تؤسس الحب وتنميه، وإلا كان مجرد إعجاب لحظة، نتيجة أمر عارض أو مظهر خادع، ونحسب أن الأمر كذلك حين يكون الحب بين رجل وامرأة تحت مظلة الزواج، فإن اللقاء هو خطوة البداية، وتتوالى الخطوات بعده وتتقدم حتى تصل إلى الأوج، أو تتراجع حتى تصل إلى القاع.

٣- إن الله جميل يحب الجمال، لكن لا بد أن يكون مع جمال الصورة جمال الشخصية بأخلاقها وفضائلها؛ أي أن الله يحب مع الجمال الحق، ومع الحق الخير، ولذلك فالدين لا ينكر الحب الجميل، بل هو يريد له تمام الجمال، يريد أن يصونه ويحوطه ويرعاه؛ يصونه من الابتذال ومن كل ما يشينه حتى يتوثق برباط الزوجية، ويحوطه حتى لا ينقطع تحت ضغط شدائد الحياة، ويرعاه حتى يثمر ويمتد في براعم الذرية.

٤- إن الدين يبارك الحب الذي من عناصره جمال الصورة ولا يشجبه، يباركه ويمضي به في طريق الحق والخير ليصاحب الجمال، أي طريق الحياة الإنسانية، والحياة الإنسانية الكريمة ليست جمالاً فحسب، ولكنها تقوم على الحق والخير والجمال، وذلك يعنى أن الدين ما جاء ليكبت المشاعر الإنسانية.

٥- إن ربنا الغفور الحلیم يفسح المجال لانطلاق مشاعر الإنسان نحو الجنس الآخر، حتى في الفترة الحرجة؛ أي فترة العدة، وذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ



بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَيْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴿البقرة: ٢٣٥﴾، هي حقاً فترة حرجة؛ حيث مات الزوج من قريب، ورغم هذا الحرج لم يضيق الشارع على مشاعر الأحياء من الرجال والنساء، واكتفى بوضع ضوابط محدودة ترعى حق الميت، ولا تضيع حق الحي.

تأملوا قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ففيه إقرار للمشاعر الكامنة بين الجوانح، وتأملوا أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ففيه نهى عن السلوك المنحرف.

٦ - إن للزواج مقدماته، من تعارف ثم خطبة ثم عقد، وأخيراً يكون الزفاف، فهل يضير طريق الزواج - وهو قد يطول وقد يقصر - أن تغمره مشاعر الحب، وتتخلله كلمة حلوة بالمعروف أو بسمة حلوة بالمعروف، كما يتخلله تبادل الرأي والتعاون على إعداد البيت السعيد؟! على أن مشاعر الحب النبيل - قبل إبرام العقد - تأنف اللمسة الحرام والخلوة الحرام، وتظل عاطفة مشبوبة وفرحة مجنحة وأملاً كبيراً.

٧ - وما دام الزواج هو الهدف، فينبغي أن يكون الحب والمحبوب على قدر مناسب من النضج يمكن كلاً منهما من حسن اختيار شريك العمر، كما ينبغي أن يكون الزواج ممكن التحقيق عملياً في زمن قريب، وذلك لتجنب حدوث عدة محذورات تقع غالباً بسبب طول الزمن، مثل: احتمال وقوع

فتور في مشاعر أحد الطرفين، أو الاضطرار إلى إلغاء مشروع الزواج تحت ضغط ظروف طارئة أو التورط - قبل إتمام الزواج - في سلوك غير مباح بأن ينال كل من صاحبه ما لا يحل له.

٨ - وأخيراً مع تقرير مشروعية الحب قبل الخطبة، ينبغي أن نقرر أيضاً ما أثمرته التجارب من عبر:

أ- إن الميل الفطري الجنسي وما يتبعه من إعجاب بالجمال البدني والمظهر الحسن هو أحد مقومات الحب الغامر الكبير، على أن تسانده مقومات أخرى عديدة، من أخلاق كريمة، وأسرة طيبة، ومستوى ثقافي واجتماعي مناسب مع مهنة حسنة، ولكن فرق كبير بين أن يكون هذا أحد مقومات الحب، وبين أن يكون هو محور الإعجاب والسبب الأساسي لمشاعر الحب ولا شيء غيره، عندها نقول مطمئنين: إن هذا ليس حباً كبيراً؛ إنما هو نزوة جنسية طاغية سرعان ما تنقضي.

ب- ليس كل حب غامر قبل الزواج استمر بعده، فكثيراً ما يفتر الحب لأنه لم يجد غذاءً متجدداً يحفظه وينميه، غذاءً ثمره العشرة الطيبة والتعاون على مواجهة الصعاب، وقد يتبع فتور الحب إخفاق الزواج ويكون الفراق.

وأرى أن أفضل الطرق للزواج هو ما تعارفت عليه مجتمعاتنا العربية والإسلامية قبل الغزو الثقافي الغربي لأمتنا،



وهو الاختيار الهادئ العاقل من كلا الطرفين لشريكة الحياة أو شريكها، بعد الدراسة المتزنة لشخصية كل من الشاب والشابة، وملاءمة كل منهما للآخر، وإمكانات النجاح لهذا الزواج من النواحي المزاجية والنفسية والعقلية والاقتصادية والاجتماعية، وعدم وجود موانع وعقبات في طريق الزواج من جهة أحد الطرفين، أو أعراف المجتمع أو قوانينه المرعية... إلخ.

هنا يأتي الخاطب البيت من بابه، ويتقدم إلى أهل الفتاة، ويُتاح له رؤيتها، كما تتاح لها رؤيته، وحبذا أن يتم ذلك من غير أن تعلم الفتاة بذلك؛ رعايةً لمشاعرها إذا رآها الخاطب فلم تعجبه ولم تدخل قلبه.

شريعة واقعية

إن الإسلام شريعة واقعية؛ ولهذا أرى ضرورة تنويع الارتباط العاطفي بارتباط شرعي قانوني، تتكون على أساسه أسرة مسلمة، يغذيها الحب، كما يغذيها الدين.

إن استبداد أهل بالرأي، والصمم عن الاستماع لنبضات قلب الفتى والفتاة، وتغليب اعتبارات الرياء الاجتماعي، والمفاخرات الجاهلية بالأنساب والأحساب، ليس وراءه في النهاية إلا تعاسة الأبناء والبنات، أو دفعهم ودفعهن إلى التمرد على التقاليد التي تجاوز أكثرها الزمن، وغدت من مخالقات عصور الانحطاط، وأصبح (نسب)

عصرنا هو العلم والعمل والنجاح.^(١)

وصية فتى عفيف

كان فتى يحب جارية، فطلبها لنفسه، فامتنع أهلها عليه، فبذل لهم جميع ملكه، فأبوا عليه، وأصروا على رفض طلبه، فلما علمت بالأمر، وكانت تبادل له الحب والهوى، فأرسلت إليه قائلة: «مرني بأمرك، فوالله لأطيعنك، ولأنتهين إلى أمرك في كل ما أمرتني به»، فأرسل إليها قائلاً: «عليك بطاعة الله ﷻ، فإن عليها المَعْوَل، والسكون إليها، وبطاعة من يملك أمرك، فإنها مضمومة إلى طاعة ربك ﷻ، ودعي الفكر في أمري لعل الله ﷻ يجعل لنا فرجاً يوماً من الدهر، فوالله ما كنت بالذي تطيب نفسي بنيل شيء أحبه أبداً فأمنعه، أمد يدي إليه حراماً بغير ثمن، ولكن أستعين بالله على أمري، فليكن هذا آخر مرسلك إلي، ولا تعودني فإني أكره والله أن يراني الله تعالى وأنا في قبضته، ملتمساً أمراً يكرهه مني، فعليك بتقوى الله فإنها عصمة لأهل طاعته، وفيها سلو عن معصيته».

إن الذي يحرص عليه الإسلام بالنسبة للزوج أو الخاطب هو الدين والخُلُق، وهما أهم مقومات الشخصية المسلمة. وفي هذا يقول الرسول الكريم ﷺ: «إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ

(١) (فتاوى معاصرة)، يوسف القرضاوي، (٢/ ٣٤٨، ٣٤٩).



وَدِينُهُ فزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ
عَرِيضٌ»^(١).

(هل تختار المرأة الرجل؟) ...

هذه العبارة هي عنوان أحد أبواب صحيح البخاري.
وقد ذكر الإمام البخاري في صحيحه أيضاً باب (عرض
المرأة نفسها على الرجل الصالح)، وأورد من الأحاديث:
عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ،
قَالَ أَنَسٌ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرِضُ عَلَيْهِ
نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ
أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا! وَاسْوَأَاتَاهُ، وَاسْوَأَاتَاهُ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ
مِنْكَ؛ رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا^(٢).

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَتْهُ
امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فزَوْجِنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ،
فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصَدِّقُهَا؟»، فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا
إِزَارِي هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارُكَ! إِنْ أُعْطِيَتْهَا جَلَسَتْ
وَلَا إِزَارَ لَكَ»، فَالْتَمَسَ شَيْئًا. قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح عن رسول الله)، باب (ما جاء إذا جاءكم

من ترضون دينه فزوجوه)، وحسنه الألباني في (صحيح الجامع).

(٢) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (عرض المرأة نفسها على الرجل
الصالح).

خَائِماً مِنْ حَدِيدٍ»، قَالَ: فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا.. لِسُورِ سَمَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(١).

قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله تعالى -: «وفي الحديثين دلالة على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل، وتعريفه رغبته فيها، وأن لا غضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه إن شاء رضي، وإن شاء رفض، لكن لا ينبغي أن يصرح بالرد، بل يكفي السكوت؛ أي سكوته؛ لأن هذا السكوت أليق في صرف المرأة وأدب من الرد بالقول»^(٢).

قال الإمام (العيني) في شرحه للحديث الأول ما نصه: «قول أنس لابنته: «هي (أي التي عرضت نفسها على رسول الله ﷺ) خير منك» فيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتعريفه رغبته فيها لصلاحه وفضله، أو لعلمه وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، أنه لا عار عليها في ذلك، ويدل على فضلها.

وبنت أنس ﷺ نظرت إلى ظاهر الصورة، ولم تدرك هذا

(١) رواه الترمذي، كتاب (النكاح عن رسول الله)، باب (منه).

(٢) (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ابن حجر العسقلاني، (٩ / ١٧٥).



المعنى حتى قال أنس: «هي خير منك»، وأما التي تعرض نفسها على الرجل لأجل غرض من الأغراض الدنيوية فأقبح ما يكون من الأمر وأفضحه»^(١).

وقال الإمام العسقلاني في شرحه لحديث أنس: «فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وأنه لا عار عليها في ذلك، بل فيه دلالة على فضيلتها، نعم إن كان لغرض دنيوي فهو قبيح»^(٢).

وقال الإمام النووي تعليقا على حديث التي وهبت نفسها لرسول الله ﷺ: «وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها»^(٣).

شروط جواز اختيار المرأة للرجل وكيفية إخباره

بذلك:

إذا جاز للمرأة أن تختار الرجل الذي ترغب في زواجه فالشروط لهذا الجواز ما أشار إليه حديث أنس وما ذكره العلماء في دلالة على هذا الجواز.

فيشترط لهذا الجواز أن يكون الرجل المختار متصفاً بالتدين والصلاح أو بالعلم أو بخصلة من خصال الدين، ولا

(١) (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)، للإمام العيني، ج ٢٠، ص

(١١٣)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) (فتح الباري شرح صحيح البخاري)، ابن حجر العسقلاني، (٨ / ٤٤).

(٣) (صحيح مسلم بشرح النووي)، (٩ / ٢١٢).

يكون اختيارها لغرض دنيوي أو أن تقوم هي بإخباره برغبتها فيه.

إلا أن ابن حجر العسقلاني لم يذكر في شرحه لحديث أنس شرط الصلاح في الرجل الذي تعرض المرأة نفسها عليه، ولكن الإمام البخاري جعل عنوان الباب قوله: (باب عَرَضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ)^(١)، وذلك يشير إلى أن البخاري يشترط صلاح الرجل لجواز أن تعرض المرأة نفسها عليه.

والراجح لجواز عرض المرأة نفسها على الرجل ليتزوجها أن يكون هذا الرجل متديناً وذا خلق حسن، قال ابن عابدين - رحمه الله تعالى: «والمرأة تختار الزوج المتدين، الحسن الخلق، الجواد الموسر، ولا تتزوج فاسقاً»^(٢).

ما يتبع اختيار المرأة لمن يتزوجها:

وإذا اختارت المرأة الرجل الذي ترغب في نكاحه، وعلم برغبتها في ذلك، فإن ما يتبع اختيارها وعلمه له هو أحد أمرين: إما أن يرفض الرجل بصريح القول أو بسكوته، وإما أن يوافق على ما عرضته ويعلن رغبته فيه.

(١) رواه الترمذي، كتاب (النكاح)، باب (عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح).

(٢) انظر: (المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم)، لعبد الكريم زيدان (٦/٥٤ وما بعدها).



وفي الحالتين على المرأة أن تنصرف وتبتعد عن الرجل، ولا تكرر إظهار رغبتها؛ لأنه برفضه الصريح أو بسكوته لم يبقَ عندها ما تقوله للرجل، وإذا رضي بعرضها ووافق عليه وأعلن رغبته لها بتزوجها، فكذلك عليها الانصراف والابتعاد عنه؛ لأنه إن كان صادقاً في موافقته، فعليه أن يقوم بالخطوة التالية؛ وهي التقدم إلى أهلها وذويها لخطبتها وعقد النكاح عليها.

ولا يجوز لها أن تختلي به أو أن تخرج معه بمجرد أن يعلن لها رغبته في الزواج بها؛ وإنما يجوز لها شيء من ذلك بعد عقد الزواج، أما قبل إتمام الزواج فلا يجوز لها الخروج معه والجلوس إليه، أو التحدث معه على انفراد أو في خلوة كما سنفصل بعد.



تذكر أن: حسن الاختيار بداية الاستقرار

واعلم أن: ضوابط حسن الاختيار تتلخص في معيارين أساسيين: معيار الدين، ومعايير القبول.

تذكر أن: الدين هو الدائرة الأساسية التي من خلالها يتم الاختيار، فلا بد من الاطمئنان عليه أولاً من ناحية الزوجة والزوج.

واعلم أن: خلل الاختيار يؤدي إلى الانهيار.

تذكر أن: معايير القبول متعددة فمنها:

١- معيار الشكل.. ولكن بشرط أن يكون بعد الدين.

واعلم أن: الشريعة أباحت الرؤية للاختيار بل حثت عليها.

وتذكر أن:

٢- معيار البكر أم الثيب؟.. - وقد تميل النصوص إلى تفضيل البكر..



واعلم أن: الشيب لها مميزات متعددة، منها كونها ذات دين والحاجة إليها، وحاجتها إلى الرجل.

وتذكر أن: ٣- معيار الكفاءة:

والأصل فيه الدين.. إلا أنه ينظر إلى أمور كثيرة بعده، مثل النسب والحرية والحرفة والمال والسلامة من العيوب.

واعلم أن: قضية الشهادة العلمية وتوافق المستوى المادي والاجتماعي والتقارب في السن من الأمور التي لا بد من الكفاءة فيها.


وتذكر أن: ٤- القبول القلبي من المعايير الأساسية في الاختيار، وأن الإسلام حث على زواج المتحابين.

واعلم أن: هناك ضوابط لمشروعية الحب أثناء الخطبة، حيث تنظر الشريعة نظرة واقعية قائمة على العفة إلى هذا الموضوع.

الفصل الرابع

من لا يحل خطبتها

لا بد أن تتوافر ثلاثة شروط في تلك التي يريد الرجل أن يتقدم لخطبتها كما يوضح التخطيط التالي:



الشرط الأول: أن لا تكون محرمة على الخاطب:

سواء كان تحريمًا مؤبدًا؛ كالأخت من النسب أو الرضاع،
أو تحريمًا مؤقتًا، مثل: زوجة الغير، وأخت زوجة الخاطب.

الشرط الثاني: المعتدة:

أ - المعتدة عدة الوفاة: قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾
[البقرة: ٢٣٥].

ومعنى الآية الكريمة: لا إثم عليكم في التعريض بالخطبة
للمعتدة عدة الوفاة، أما التصريح بالخطبة لها فلا يجوز بلا
خلاف، كما أن يقول لها: أريد أن أتزوجك^(١).

تعريض المعتدة في الجواب:

ويجوز للمرأة المعتدة عدة الوفاة أن تجيب تعريضًا لا
تصريحًا على مَنْ يعرض في الخطبة؛ لأنها في الجواب كالرجل
في الخطبة، قال ابن قدامة الحنبلي: «والمرأة في الجواب كالرجل
في الخطبة فيما يحل ويحرم»^(٢).

ب - خطبة المعتدة من طلاق رجعي: لا يجوز لأحد خطبة المعتدة
لطلاق رجعي، لا تصريحًا ولا تعريضًا؛ لأنها في حكم الزوجة.

(١) (الجامع لأحكام القرآن)، القرطبي (٤/١٨٧ - ١٨٨).

(٢) (الجامع لأحكام القرآن)، (٤/١٨٨).



ج- المعتدة من الطلاق الثلاث:

يجوز التعريض بخطبتها في عدتها، وهذا عند الحنابلة^(١).
وقال الحنفية: لا تجوز خطبتها، لا تصريحاً ولا تعريضاً،
ويعللون ذلك بقولهم: «لأن النكاح حال قيام العدة قائم من
وجه لقيام آثاره، والثابت من وجه كالثابت من كل وجه في
باب الحرمات»^(٢).

د- المعتدة لفرقة هي بينونة صغرى: عند الحنابلة لا يجوز
خطبتها في عدتها تصريحاً ولا تعريضاً، أما الشافعية فقالوا:
يجوز لغير زوج المعتدة التعريض في خطبته^(٣)؛ حيث إن المعتدة
لفرقة تكون فيها بائناً بينونة صغرى يحل فيها لزوجها نكاحها
كالمختلعة والمطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى، والفرقة بسبب
غيبة الزوج أو سبب أسره، ونحو ذلك؛ فلزوجها الذي طلقها
أو فرق بينه وبينها التصريح أو التعريض بخطبتها؛ لأن نكاحها
مباح له، وهي في عدتها كغير المعتدة.

ولكن هل يجوز لغير زوجها التعريض بخطبتها؟

هناك وجهان عند الحنابلة، وما ذكرناه هو كله مذهب

الحنابلة.

(١) (المغني)، ابن قدامة المقدسي، (٦ / ٦٠٨).

(٢) شرح محمد زيد الأبياني (١ / ٥).

(٣) (المغني)، لابن قدامة (٦ / ٦٠٩)، شرح محمد زيد الأبياني (١ / ٦).



ومذهب الشافعية كمذهب الحنابلة فيما ذكرناه سوى أن الشافعية قالوا: يجوز لغير زوج المعتدة التعريض في خطبته.^(١)

أما الحكمة من تحريم خطبة المعتدة فهي:

أن المعتدة من طلاق رجعي تعتبر زوجة المطلق ما دامت في العدة لقيام ملك النكاح من كل وجه، فلا يجوز خطبتها. وأما المطلقة ثلاثاً أو بائناً والمتوفى عنها زوجها فلا تصریح بالخطبة، ويجوز التعريض؛ لأن النكاح حال قيام العدة قائم من وجه لبقاء بعض آثاره، والقائم من وجه كالثابت من كل وجه في باب الحرمة.

وأيضاً فإن الخطبة حال قيام النكاح من وجه (أي في العدة) تؤدي إلى وقوف الخاطب موقف التهمة والرتع حول الحمى، وفي الحديث النبوي الشريف: «... مَنْ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَأَقِعَهُ...».^(٢)

كما أن خطبة المعتدة تكسب العداوة بين المرأة وخاطبها من ناحية، وبين زوجها الذي طلقها؛ لأن العدة من حقه، وأيضاً الخطبة بالتعريض للمتوفى عنها زوجها تكون سبباً

(١) (المغني)، ابن قدامة المقدسي (٦ / ٦٠٩)، (مغني المحتاج)، محمد الخطيب الشربيني، (٣ / ١٥٩). (نهاية المحتاج)، (٦ / ١٩٨). (شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، للأبياني (١ / ٦).

(٢) رواه الترمذي، كتاب (اليوع عن رسول الله)، باب (ما جاء في ترك الشبهات).



للعداوة فيما بينها وبين ورثة المتوفى، فيحرم التصريح احتراماً للعدة.^(١)

حكم الزواج بعد الخطبة المحرمة للمعتدة:

وإذا خطب الرجل معتدة خطبة محرمة ثم تزوج المخطوبة بعد انقضاء عدتها، فما حكم هذا النكاح؟

قال ابن قدامة الحنبلي: صح نكاحه. وقال مالك: يطلقها طلقه، ثم يتزوجها. قال ابن قدامة: «وهذا غير صحيح؛ لأن هذا المحرم (أي الخطبة المحرمة) لم يقارن العقد فلم يؤثر فيه كما في النكاح الثاني، أو كمن رآها متجردة ثم تزوجها».^(٢) ومع هذا كله يظل آثماً في فعله، وعليه التوبة منه.

الشرط الثالث: أن لا تكون مخطوبة للغير:

أخرج الإمام البخاري في صحيحه أن عبد الله بن عمر كان يقول: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب.^(٣)

والنهي عن الخطبة على خطبة الغير هو نهي تحريم عند

(١) (المفصل)، عبد الكريم زيدان، (٦ / ٧٠).

(٢) (المغني)، ابن قدامة المقدسي (٦ / ٦١٠).

(٣) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (لا يخطب من خطب أخيه حتى ينكح أو يدع).

الجمهور، بل حكى الإمام النووي الإجماع على ذلك، ولكن اختلفوا في شروط هذا التحريم، وهذه الشروط تعرف من بيان أنواع الخطبة على خطبة الغير.

أنواع الخطبة على خطبة الغير:

وأنواع الخطبة على خطبة الغير تظهر بيان حال المخطوبة - أي بيان موقفها من الخاطب - وقد بلغها خطبته لها، وحال المخطوبة لا تخلو من ثلاثة أقسام:

١- أن تصرح المخطوبة بالإجابة له؛ أي تجيبه بالموافقة، أو تأذن لوليها بأن يجيبه بالموافقة أو بتزويجه منها، فهذه المخطوبة، وهذه حالها يحرم على غير خاطبها أن يتقدم، وعلة هذا إجماع الفقهاء لحديث رسول الله ﷺ الذي أخرجه البخاري وذكرناه، وقد جاء برواية أخرى بلفظ عن أبي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ». (١) وفي رواية عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ». (٢) (أي يأذن الخاطب الأول للخاطب الثاني بالخطبة)، فهذه الخطبة الثانية حرام بالإجماع؛ لِمَا فِيهَا مِنْ

(١) رواه النسائي، كتاب (النكاح)، باب (النهي على أن يخطب المرء على خطبة أخيه).

(٢) رواه مسلم، كتاب (البيوع)، باب (تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه).



إضرار بالخطاب الأول، وإيقاع العداوة بينه وبين الخطاب الثاني، وليس هذا مما تستدعيه وتتطلبه أخوة الإسلام. (١)

٢- أن ترد المخطوبة الخطاب وترفض خطبته، أو أنها لا تركز إليه فهذه يجوز خطبتها؛ لما روي عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعر فسخطته، فقال: واللّه ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فأذنيني». قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم قال: «انكحي أسامة»، فنكحته، فجعل الله فيه خيراً، واغتبطت. (٢)

ففي هذا الحديث ما يدل على أن فاطمة لم تركز إلى واحد من الخطابين؛ معاوية أو أبي جهم؛ لأن النبي ﷺ قال لها: إذا حللت فأذنيني، فلم تكن لتجيب قبل أن تؤذن رسول الله ﷺ، وأيضاً فإن فاطمة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ كالمستشارة له فيهما؛ أتقبل واحداً منهما، أم ترفضهما؟ وليس

(١) (المغني)، ابن قدامة المقدسي (٦ / ٦٠٥).

(٢) رواه مسلم، كتاب (النكاح)، باب (المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها).

في الاستشارة دليل ترجيح القبول لأحدهما أو رد الاثنین معاً.

ثم إنها ذكرت ذلك للنبي ﷺ لترجع إلى رأيه وقوله، وقد أشار عليها بتركهما، فجرى ذلك مجرى ردها لهما، ومع ردها لهما يكون لغيرهما خطبتها، وقد أشار النبي ﷺ عليها بزواج أسامة بن زيد لما علمه ﷺ من المصلحة لها في زواجها منه؛ لما كان عليه أسامة من خلق ودين. (١)

٣- أن يوجد من المخطوبة ما يدل على الرضا بالخاطب والركون إليه، ولكن تعريضاً لا تصريحاً كقولها: ما أنت إلا رضا، وما عنك رغبة، فهذه في حكم القسم الأول، لا يجوز لغيره خطبتها، وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد، فلا تجوز خطبة المرأة المخطوبة ما دامت قد ركنت إلى خاطبها الأول، ولو تعريضاً؛ لأن الركون يستدل بالتعريض تارة وبالتصريح أخرى. (٢)

وعند الظاهرية: لا يحل لمسلم أن يخاطب على خطبة مسلم؛ سواء حصل ركون منها إلى الخاطب الأول، أو لم يحصل شيء من ذلك، إلا أن يكون الخاطب الثاني أفضل لها في دينه وحسن صحبته، فله حينئذ أن يخاطب على خطبة غيره

(١) (المغني)، ابن قدامة المقدسي (٦ / ٦٠٦).

(٢) (المغني)، (٦ / ٦٠٥، ٦٠٦)، و(صحيح مسلم بشرح النووي)، (٩ /



ممن هو دونه في الدين وجميل الصحبة، أو أن يأذن له الخاطب الأول، أو أن يرجع الخاطب الأول عن الخطبة، أو أن ترد المرأة المخطوبة الخاطب الأول؛ ففي هذه الحالات يجوز للخاطب الثاني أن يتقدم لخطبتها.

من لا يعجل خطبتها

تذكر أن: ثلاثة لا تحمل خطبتهن إلا بشروط:
المحرمة، والمعتدة، والمخطوبة.

واعلم أن: المحرمة قد تكون محرمة تأييداً كأم الزوج والأخت.. أو مؤقتاً كزوجة الغير وأخت زوجة الخاطب.

وتذكر أن: المعتدة لها عدة أحوال:

فلا يجوز الخطبة لا تصريحاً ولا تعريضاً
للمعتدة من طلاق رجعي.

ويجوز التعريض بالخطبة وعدم التصريح
بها للمعتدة من بينونة صغرى أو طلاق
ثلاثة أو متوفى عنها زوجها.

واعلم أن: الحكمة من ذلك المنع:

١- إعطاء الفرصة للزوج في الرجوع في
الطلاق الرجعي والبينونة الصغرى.

٢- عدم جرح مشاعر الأسر في الطلاق
ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها.



تذكر أن: المخطوبة لها ثلاثة أحوال:

إما أن تصرح بالرفض فيجوز خطبتها
أو تصرح بالموافقة أو تعرض بها فلا
يجوز خطبتها حتى يتخلى الخاطب أو
ترفضه.

واعلم أن: الزواج الذي يتم على خطبة محرمة أو
مكروهة صحيح ما لم يتعارض مع
حرمة (مثل المحرمة عليه)، ولكن يكون
الزوج آثم وتأثم الزوجة ووليها أو
إحدهما إن كان يعلم ويقر غير مكره.

الباب الثاني

آداب الخطبة وآثارها





بالعقل والحسب نلتقي

٧٤

منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي

الفصل الأول

كيف تتم الخطبة؟

تنوعت أشكال وطرق الخطبة في عصر القدوة عصر النبي ﷺ، ومن أمثلتها: (١)

١- الخطبة عن طريق أهل المرأة:

عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ عَائِشَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا أَنَا أَخُوكَ، فَقَالَ: «أَنْتَ أَخِي فِي دِينِ اللَّهِ وَكِتَابِهِ، وَهِيَ لِي حَلَالٌ». (٢)

(١) انظر هذا التبويب الجيد للأحاديث في كتاب (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، عبد الحلیم محمد أبو شقة. الجزء الخامس
(٢) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (تزويج الصغار من الكبار).



وعن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ
مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُدَافَةَ السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّيَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي
أَمْرِي، فَلَبِثْتُ لَيْالِي، ثُمَّ لَقَيْتَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ
يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصِّدِّيقَ، فَقُلْتُ: إِنَّ
شِئْتَ زَوْجَتِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصُمْتَ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ
يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدُ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ
لَيْالِي ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقَيْتَنِي أَبُو
بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيَّ حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ،
فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ:
فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ إِلَّا أَنِّي
كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا، فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ
سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبِلْتُهَا. (١)

٢- الخطبة عن طريق الحديث المباشر مع المرأة:

وهي بتعبير كتب الفقه (خطبة الرشيدة إلى نفسها).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا

(١) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (عرض الإنسان بنته أو أخته على أهل الخير).

غَيُورٌ، فَقَالَ: «أَمَّا ابْنَتُهَا فَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَادْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ»^(١).

وعن سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَتَوَفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْحُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكِكَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ تَجَمَّلْتِ لِلْحُطَّابِ، تُرَجِّينَ النِّكَاحَ، فَإِنَّكَ وَاللَّهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، وَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَقْتَنِي بِأَيِّ قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي، وَأَمَرَنِي بِالنِّزَاجِ إِنْ بَدَأَ لِي.^(٢)

وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ يَقُولُ: اخْتَلَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَزَّاجٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَبْعَدُ الْأَجْلَيْنِ، فَبَعَثُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: تُوفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ، فَوَلَدَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ نِصْفِ شَهْرٍ، قَالَتْ: فَحَطَبْتُ بِرَجُلَانِ، فَحَطَّتْ بِنَفْسِهَا

(١) رواه مسلم، كتاب (الجنائز)، باب (ما يقال عند المصيبة).

(٢) رواه البخاري، كتاب (المغازي)، باب (فضل من شهد بدر). تنشب: فلم تلبث، نفاسها: انتهت منه وطهرت.



إِلَى أَحَدِهِمَا، فَلَمَّا خَشُوا أَنْ تَفْتَتَ بِنَفْسِهَا، قَالُوا: إِنَّكَ لَا تَحِلِّينَ، قَالَتْ: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ حَلَلْتِ، فَأَنْكِحِي مَنْ شِئْتِ»^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ؛ فَأَسْلَمَ، فَكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا.^(٢)

٣- والد الفتاة أو بعض أقاربها يعرضون الأمر على من يرضون خلقه ودينه:

وهو ما أطلق عليه البخاري (عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير).^(٣) فعن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ»، قَالَتْ: مَاذَا قُلْتُ؟ تَنْكِحُهَا! قَالَ: «أَوْ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟»، قُلْتُ: لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيةٍ، وَأَحَبُّ مِنْ شَرِكْنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: «فَإِنِّهَا لَا تَحِلُّ لِي»^(٤).

(١) رواه النسائي، كتاب (الطلاق)، باب (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها)، حاطت إلى الشاب: مالت إليه.

(٢) رواه النسائي، كتاب (النكاح)، باب (التزويج على الإسلام).

(٣) صحيح البخاري، كتاب (النكاح)، باب (عرض الإنسان بته أو أخته على أهل الخير).

(٤) رواه مسلم، كتاب (الرضاع)، باب (تحريم الربيبة وأخت المرأة).

٤ - الرجل يخطب المرأة من كبير القوم:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ»^(١).

٥ - كبير القوم يخطب لبعض أصحابه:

عَنْ عَامِرِ بْنِ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ شَعْبُ هَمْدَانَ أَنَّهُ سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسَ أُخْتِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنْ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، فَقَالَ: حَدِّثِيْنِي حَدِيثًا سَمِعْتِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَيْنُ شِئْتِ لِأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلُ حَدِّثِيْنِي، فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةَ وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ فَأَصِيبَ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ خَطَبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَطَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي فَلْيُحِبَّ أُسَامَةَ، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنْكَحْنِي مَنْ شِئْتَ^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب (الوكالة)، باب (وكالة المرأة الإمام في النكاح).
 (٢) رواه مسلم، كتاب (النكاح)، باب (الخطبة في النكاح)، تأييمت: انتهت عدة طلاقها وعُدَّتْ أَيْمًا؛ أي لا زوج لها.



وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى جُلَيْبِ امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِيهَا، فَقَالَ: حَتَّى أَسْتَأْمِرَ أُمَّهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إِذَا»، قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لَاهَا اللَّهُ إِذَا، مَا وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا جُلَيْبِيًّا وَقَدْ مَنَعْنَاهَا مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ؟! قَالَ: وَالْجَارِيَّةُ فِي سِتْرِهَا تَسْتَمِعُ.

قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَ النَّبِيَّ ﷺ بِذَلِكَ. فَقَالَتْ الْجَارِيَّةُ: أَتُرِيدُونَ أَنْ تَرُدُّوهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ، إِنْ كَانَ قَدْ رَضِيَهُ لَكُمْ فَأَنْكِحُوهُ، فَكَأَنَّهَا جَلَّتْ عَنْ أَبِيهَا، وَقَالَا: صَدَقْتَ، فَذَهَبَ أَبُوهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ قَدْ رَضِيْتَهُ فَقَدْ رَضِينَاهُ، قَالَ: «فَأِنِّي قَدْ رَضِيْتَهُ»، فَزَوَّجَهَا، ثُمَّ فُزِعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، فَرَكِبَ جُلَيْبٌ، فَوَجَدُوهُ قَدْ قُتِلَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَهُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَمِنْ أَنْفَقِ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ. (١)

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ»، قَالَ: نَعَمْ، وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانًا»، قَالَتْ: نَعَمْ، فَزَوَّجَ أَحَدَهُمَا

(١) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند المكثرين)، باب (مسند أنس بن مالك)، ومعنى من أنفق أي أنها تزوجت وكثر مالها حتى أصبحت أكثر بيوت المدينة اتفاقاً في سبيل الله، فزع أهل المدينة: استغيث بهم فخرجوا للإغاثة..

صَاحِبَهُ فَدَخَلَ بِهَا الرَّجُلُ. (١)

٦- عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح؛

وقد مرت بنا قصة أنس وابنته.

٧- التعريض بالخطبة زمن العدة.

أي عدة المتوفى عنها زوجها، وعدة المطلقة طلاقاً بائناً، قال تعالى: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أُو۟ أَكُنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

تفسير الجلالين في معنى التعريض بالخطبة: كقول الإنسان مثلاً: إنك لجميلة! ومَنْ يَجِدُ مِثْلَكَ؟ ورب راغب فيك.

وعن سكينه بنت حنظلة قالت: دخل عليّ.. أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وأنا في عدتي فقال: يا ابنة حنظلة، أنا مَنْ علمت قرابتي من رسول الله ﷺ وحق جدي علي، وقدمي في الإسلام، فقلت: غفر الله لك يا أبا جعفر، أتخطبني في عدتي وأنت يؤخذ عنه؟! قال: أو قد فعلت؟! إنما أخبرتك بقرابتي من رسول الله ﷺ وموضعي. (٢)

(١) رواه أبو داود، كتاب (النكاح)، باب (فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات).

(٢) (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ابن جرير الطبري، (٥١٩/٢).



وقد مر بنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس وهي في عدتها: «فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُكَ فَآذِنِي»^(١)؛ يعرض بخطبتها لأسامة بن زيد.



(١) آذيني: أعلميني. وفي هذا تعريض بالرغبة في خطبتها. وبعد انتهاء العدة خطبها رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد.

الفصل الثاني

حقيقة الخطبة وحدودها

عرف الفقهاء الخطبة بأنها وعد بالزواج لا عقد له، فلا تحل حراماً كالخلوة والنظر إلى غير المحرم أو اللمس، فتصبح المخطوبة بالنسبة للخطاب أجنبية لا تضع ملابسها أمامه، ولا يجوز أن تكشف شيئاً من جسدها كله إلا الوجه والكفين.

ولا تحرم الخطبة الأم تأييداً ولا الأخت مؤقتاً على الخطاب، وكذلك لا تحرم أو تحل كل ما ورد حله أو تحريمه على الزوج، وكذلك الزوجة.

حكمة الخطبة:

الخطبة مرحلة دراسة وتأكد من الاختيار، ومعرفة كل طرف لحقيقة رغبته في الارتباط بالآخر، فعلى كل طرف السعي في هذه الفترة لمعرفة ما يريد أن يعرفه عن الآخر، فهي

مرحلة مكتملة لمرحلة الاختيار لتأكيد الرضا والقبول بجميع المعايير التي يريدونها في الطرف الآخر، وعلى ولي الزوجة تيسير هذه الأمور والمشاركة فيها، وإعانة الخاطب والمخطوبة على اتخاذ القرار المناسب فيها.

العلاقة بين الخاطب والمخطوبة:

وبالنظر إلى تعريف الخطبة ومحدودية آثارها وإلى حكمتها نجد أن هناك معضلة تحتاج إلى حل؛ كيف يستطيع الخاطب والمخطوبة أن يجمعوا من المعلومات كل عن الآخر ما يدفعهما إلى اتخاذ قرار النكاح، وهما أجنيان كل منهما عن الآخر؟

سُئلت هذا السؤال يوماً في إحدى الندوات، فكانت إجابتي للشباب الذي سأل، بل وللفتاة التي سألتني في ندوة أخرى هي: الخطبة نوع من التصريح بعلاقة بين الفتى والفتاة بشروط ثلاثة:

١ - لا خلوة:

حيث يقول ﷺ: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ ولا تُسافرن امرأةٌ إلا ومعها محرّم»، فقام رجلٌ فقال: يا رسول الله: اكتبني في غزوة كذا وكذا، وخرجت امرأتي حاجّةً، قال: «اذهب فحجّ مع امرأتك»^(١).

(١) رواه البخاري، كتاب (الجهاد والسير)، باب (من اكتب في جيش فخرجت امرأته حاجّة أو كان له).

٢- لا لَمَس

٣- لا نَظَرَ إلى ما حرم الله.

قال لي الفتي مندهشاً: وماذا بقي إذا؟!!

قلت له: بقي لكما كل ما يعينكما على اتخاذ قرار العقد، وعلى رأس ما بقي أمران:

١- النظر إلى ما لا يحرم.

٢- الكلام بالمعروف.

النظر للخطبة أم بعد الخطبة؟

القاعدة في الشرع (غض البصر) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقد أجاز الفقهاء تعمد النظر للضرورة، وعدوا الخطبة من الضرورة.

النظر ما بعد الخطبة!

وقد بينا جواز النظر إلى المرأة والرجل عند إرادة الخطبة عند الحديث عن الاختيار، ولكن وقفت طويلاً أمام هذا الباب في أكثر من كتاب من كتب الفقه فوجدت أن الأمر متعلق بالنظرة من أجل الخطبة، وهي ما تحدثنا عنه عند الكلام عن معيار الشكل عند الاختيار، وقلنا: إن الفقهاء



أباحوا النظر للاختيار، وورد هناك أكثر من حديث، من ذلك: وصية النبي ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا»^(١).

والسؤال الذي لم يُجِب عنه أكثر أهل العلم: ما موقف النظر أثناء فترة الخطبة؟

وفي البداية أقول: إن إعادة نص الأحاديث التي وردت في هذا الموضوع تعطي فكرة واضحة أن المقصود بالنظر للخطبة على شقين:

الأول: هو ما تحدثنا عنه؛ وهو النظر للاختيار، وهو ما وسع فيه الفقهاء أو ضيقوا؛ فمنهم من أباح النظر إلى الوجه والكفين، ومنهم من وسع أكثر من ذلك، ومنهم من اشترط دراية المرأة، ومنهم من أجاز النظر إليها دون علمها، وورد من فعل الصحابة ما يدل على التوسع في ذلك.

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً، فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا.^(٢)

(١) رواه الترمذي، كتاب (النكاح عن رسول الله)، باب (ما جاء في النظر إلى المخطوبة).

(٢) رواه أبو داود، كتاب (النكاح)، باب (في الرجل ينظر إلى المرأة ويريد تزويجها)

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَجَعَلَتْ
أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهَا فِي نَخْلِ لَهَا، فَقِيلَ لَهَا: أَتَفْعَلُ
هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟! فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةَ امْرَأَةٍ، فَلَا بَأْسَ
أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا».^(١)

وعن ابن جعفر قال: خطب عمر بن الخطاب ابنة علي،
فذكر منها صغراً، فقالوا له: إنما ردك، فعاوده. فقال: نرسل
بها إليك تنظر إليها، فرضيها، فكشف عن ساقها، فقالت:
أرء أنت أمير المؤمنين للطمت عينك.^(٢)

الثاني: يمكن بالتدقيق في حالة الحديث وسبب وروده أن
نلمس أن جابر كان قد خطب وتكلم مع أهل المرأة، وجاء
ينخر النبي ﷺ بأنه خطب وانتهى الأمر.. فإذا بالنبي ﷺ
يرشده أن ينظر إلى مَنْ خطبها في فترة الخطبة، بل يوصي النبي
ﷺ بالنظر حتى يؤدم بينهما..

فإن هذا النظر أثناء الخطبة يساعد على اتخاذ قرار إتمام
الزواج، ونلاحظ ذلك في حديث جابر بن عبد الله السابق
الذي قال فيه النبي ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها).

(٢) (الاستيعاب)، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢ هـ، (٤/١٩٥٥).



أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» (١).

بل وفي حديث المغيرة بين شعبة المشهور كدليل لِحِلِّ النظر عند الاختيار ورد فيه أنه خطب امرأة، وانتهى الأمر، فأمره النبي ﷺ بمعاودة النظر إليها.

فَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» (٢).

بل وردت هذه اللفظة في رواية أنه «تزوج امرأة»؛ وهو دليل على توغل أمر الخطبة حتى أصبح في يقين الصحابي مثل الزواج.. فلا يعقل أنه لم ينظر إليها بعد الدخول بها، فأمره النبي ﷺ بمعاودة النظر إليها.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» (٣).

وفي حديث محمد بن مسلم نجد أنه توسع في النظر بعد الخطبة لدرجة أنه كان يتخبأ لها، ولكنه كان يتخبأ لها في الطريق العام، وفي الحدائق التي تكون في الغالب فيه ساترة

(١) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند الكثيرين)، باب (مسند جابر بن عبد الله).
(٢) رواه الترمذي، كتاب (النكاح)، باب (ما جاء في النظر إلى المخطوبة).
(٣) رواه مسلم، كتاب (النكاح)، باب (ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن أراد تزويجها).

لعورتها. ولقد علل فعله ذلك بنص توجيه النبي ﷺ؛ حيث قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرَأٍ خِطْبَةً امْرَأَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»^(١).

وحديث جابر يضع حداً للنظر أثناء الخطبة وهو أن يصل إلى قرار الزواج منها.

نقول هذا لنبين أمرين:

الأول: أن البعض يقول بعدم جواز اللقاء والنظر بعد نظرة الاختيار، فهو بذلك يخالف هذا الفهم الذي لا يخفى على أحد من كلام الرسول ﷺ، كذلك فإن هذا الرأي يلغي الخطبة كمعنى وكحكم تماماً، ويلغي الفائدة منها؛ فما معنى الخطبة إذا كان لا يجوز لي لقاء مخطوبتي والنظر إلى وجهها وكفيها كوسيلة طبيعية لامتداد الحوار بيننا، والذي يؤدي إلى الأذمة بيننا؟!!

وبناءً على هذا فإنه من الجائز أن تكشف المرأة وجهها عند لقاء الخطيب حتى وإن كانت تغطيه (تنتقب) عند خروجها من بيتها على أساس أن وجهها ليس بعورة.

الثاني: أن إباحة التوسع في النظر عند بعض الفقهاء كانت لضرورة الاختيار فقط، ثم يعود الأمر إلى طبيعته، فلا

(١) رواه ابن ماجه، كتاب (النكاح)، باب (النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها).



يجوز النظر أثناء الخطبة إلا إلى الوجه والكفين فقط، وهذا أيضاً نوع من الإباحة لضرورة التفاهم أثناء الخطبة، فإن الأصل هو حظر تعمد النظر حتى إلى الوجه والكفين بدون ضرورة كما ورد في حديث الفضل.

الزينة عند اللقاء:

هذا الكلام حول النظر والزينة يدور في نطاق إباحة اللقاء أثناء الخطبة أصلاً، فلا داعي لإيراد الأدلة على ذلك، وإن كانت الأدلة التي وردت في النظر وفي الكلام بعد ذلك تكفي.

أما عن زينة المرأة أثناء اللقاء فتدور أيضاً في المتعارف عليه من تناسق الثياب ومن الزينة الظاهرة الحلال للوجه والكفين، مثل: الخاتم، والكحل، والخضاب..

يقول الشيخ أبو شقة: «لا حرج على المرأة أن تتزين الزينة الظاهرة تمهيداً لخطبتها، بل إن الشرع الشريف يقرر ما هو أكثر من رفع الحرج، أنه يستحسن لها الزينة الظاهرة في عامة أحوالها، ويتأكد هذا الاستحسان إن كانت تتعرض للخطاب»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسَامَةَ عَمْرَ بَعَثَهُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَدَمِيَ قَالَ:
فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَمُصُّهُ وَيَقُولُ: «لَوْ كَانَ أَسَامَةُ جَارِيَةً لَحَلَّيْتُهَا

(١) (تحرير المرأة في عصر الرسالة)، عبد الحلیم محمد أبو شقة (٥ / ٣٦).

وَلَكَسَوْتَهَا حَتَّى أَنْفَقَهَا» (١).

كما مر بنا حديث سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَتَوَفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَمْ تُنْسَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَابِ (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: وَقَدْ اخْتَضَبْتُ وَتَهَيَّأْتُ (٣).

وكم من فتاه يكون الوضوء لها أزهى الزينة وأجملها!

والمخطوبة أيضاً تنظر

كل ما مر بالنسبة للخاطب هو نفسه للمخطوبة، فهي صاحبة الحق في قبول الخطبة ورفضها، ومن مصلحتها أن يكون قبولها أو رفضها بعد نظرها إليه؛ ولأن الحكمة التي من أجلها أبيع للخاطب أو ندب إليه النظر إلى المرأة هي نفسها التي تدعو إلى إباحة نظر المخطوبة إلى خاطبها، وهذه الحكمة هي أن النكاح بعد النظر تتحقق فيه غالباً الألفة ودوام العشرة، وبالتالي تتحقق مقاصد النكاح من تحصيل النسل ودوام الرابطة الزوجية، وقد دل على ذلك قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة حين أراد أن يتزوج امرأة: «اذهب انظر إليها،

(١) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند الأنصار)، باب (باقي المسند السابق)

(٢) رواه البخاري، كتاب (المغازي)، باب (فضل من شهد بدر).

(٣) رواه أحمد، كتاب (من مسند القبائل)، باب (حديث سبيعة الأسلمية).



فإنه أحرى أن يؤدَمَ بَيْنَكُمَا»^(١).

البينة:

بل على الخاطب والمخطوبة أن يتعرف على كل ما يجعله يقدم على النكاح من الناحية النفسية والجسمانية، فقد ورد أنه حتى يكون الزواج على بينة فإنه على كل من الطرفين أن يظهر عيوبه ومزاياه للآخر ليضع أمامه أكبر قدر من المعلومات لاتخاذ القرار، كما حدث من أم سلمة عندما تقدم النبي ﷺ ليخطبها.

«فالخطبة خطوة وإن كانت غير ملزمة فهي هامة في طريق الإلزام؛ ولهذا ينبغي أن تكون عن رغبة صادقة واقتناع بصير، وقد جعل الإسلام الخطبة وسيلة تعارف على الصفات الحسية والمعنوية لدى الطرفين؛ ليكون كل منهما على بينة من أمر صاحبه، لتستمر الحياة وتستقر»^(٢). وهذه البينة لا بد أن تكون مرتبة ومعروف أبعادها لدى الطرفين.

فمنها ما يدرك بالنظر؛ كجمال الهيئة، وكمال الجسم طولاً وقصراً، امتلاء ونحافة، وطريقة المشية والجلسة، أو يدرك بالسمع؛ كرخامة الصوت، ونداوة الحديث، وعذوبة الكلمة، أو يدرك بالشم؛ كرائحة الفم والإبطين، وزهومة

(١) رواه الترمذي، كتاب (النكاح)، باب (ما جاء في النظر إلى المخطوبة).

(٢) (أضواء على نظام الأسرة في الإسلام)، سعاد صالح، ص (٣١).

العرق، ونشاط الإفرازات.

وإذا لم يمكنه ذلك استحب له أن يبعث بامرأة يثق بها تنظر إليها وتخبره بصفتها، فقد روى عن أنس أن النبي ﷺ أرسل أم سليم تنظر إلى جارية فقال: «شُمِّي عوارضها، وانظري إلى عرقوبها»^(١).

وقد يكون معنوياً، وطريق ذلك البحث والتحري بواسطة الأهل والأقارب؛ كحُسن الخُلُق، وطيب الأحدوثة، وشدة الورع والتدين، والبصر بأعمال البيت، والشعور بالمسئولية، وهذا ما يوحى به حديث الرسول ﷺ فيما روى عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قال: فَخَطَبْتُ جَارِيَةَ، فَكُنْتُ أَتَخَبُّ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوُّجِهَا، فَتَزَوَّجْتُهَا.^(٢)

وللخاطب أن يعيد النظرة واللقاء بالمخطوبة مشى وثلاث شريطة أن يكون ذلك اللقاء مع وجود المحرم؛ حتى تشبع نفسه بتوافر الصورة الحسية والمعنوية، فيقتنع الطرفان بإتمام

(١) رواه أحمد، كتاب (باقي مسند الكثيرين)، باب (باقي المسند السابق).
العوارض: هي الأسنان الأمامية في الفم. والعرقوب: هو وتر غليظ فوق عقب الإنسان.

(٢) رواه أبو داود، كتاب (النكاح)، باب (في الرجل ينظر إلى المرأة ويريد تزويجها).



الزواج كما تم ذلك مع جابر في الحديث السابق.

الكلام بالمعروف:

وهو المباح الأساسي الثاني عند اللقاء بين الخاطب والمخطوبة بعد النظر إلى ما لا يحرم، ويشترط أن يكون بالمعروف، ولا داعي لتفصيل هذا المعروف، فكلنا يدركه...

وقد سألتني فتاة في أحد اللقاءات: هل يجوز أن يحدثني خطيبي حديثاً عاطفياً أثناء الخطبة؟ وما موقف الدين من ذلك؟

والحقيقة أن الطبيعة والفطرة لا يقف الإسلام حاجزاً أمامهما، ولكن أريد أن نراجع حكمة الخطبة، والتي تتوقف على استعمال العقل؛ فنخاف أن ينزلق الفتى أو الفتاة إلى عاطفة غير متعقّلة، فيوافقا على إتمام الزواج؛ حيث تكون تلك العاطفة قد منعت العقل من العمل، فأخفت الكثير من العيوب، والتي تظهر بعد العقد... هذه واحدة.

والثانية ألا تضع هذه الآية التي وردت في الخطبة حاجزاً أمام الكلام بغير المعروف. يقول تعالى: ﴿وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [البقرة: ٢٣٥].


فبمجرد أن يقول الرجل للمرأة في فترة عدتها من زوجها كلام فيه عاطفة أو يدل على ميل، مثل: أنا أحبك، أو يصف شيئاً من جمالها الحسي أو غيره يعتبر في نظر الشرع غير

معروف؛ فما رأيكم فيما يمكن أن يقال بين خطيبين من مثل هذا الكلام؛ هل هو من المعروف؟

ولكن أهمس في أذن كل فتاة بأمرين:

١- تمهلي كثيراً قبل أن تصدقي عواطفك أو عواطف خطيبك. أنا لا أشكك في مصداقيتكما، ولكن أحب أن يكون الحب في وقته الصحيح الذي قبل الوصول إليه لا بد أن يمر على درجات خمسة أو أكثر، وانظري إلى هذا الهرم، واصعديه مع خطيبك خطوة خطوة.

هرم الحب



اهتمام

عاطفة

قبول

فهم

احترام



٢- لا تصدي خطيبك بعنف أو بغلظة أو باتهام لمقصده أو لدينه.. إلا إذا جاء بعمل حرام أو مكروه كما بينا من قبل، ولكن عليك بالرفق وعدم إنكار أصل الأمر؛ وهو أن يكون هناك عاطفة وحب بينكما بعد مدة من الخطبة، وعليك بيان أهمية التعقل في هذه المرحلة، وبيني له أنك تعطينه فرصة أن يتأكد من مشاعره بعقله؛ لأن القلب قد يخدعه.

التليفون والخطابات:

وقد سأني الكثيرون حولها، ورأيت فتاوى العلماء تدور في فلك الكراهية إذا زادا عن السؤال الطبيعي والاطمئنان العادي.

ولكن قال لي أحدهم: إن التليفون يعطي جرأة كاذبة!!

فلما استفسرت منه قال على حياء:

قد أكلم مخطوبي في التليفون فيأخذنا الحديث إلى كلام جريء يكسر حواجز المباح وغير المباح في الخطبة، فإذا قابلتها أجدني وهي على خجل شديد وشعور بالخوف وعدم الطمأنينة لما قلناه، حتى إني فضلت أن لا نتحدث تليفونيًا، ونؤجل ما نرغب في قوله إلى اللقاء المباشر.

ولهذا، أقول لكل فتى وفتاة: لا تحولوا أمر الخطبة إلى تجربة غير راشدة، أو لعبة عابثة، فإنها الدعامة الأولى التي سيقوم عليها البيت المسلم القوي.

العدول عن الخطبة:

الخطبة وعد بالزواج وليست عقد زواج، وعلى هذا فلكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة، وإن كان مقتضى الوفاء بالوعد يقضي بعدم العدول إلا لضرورة أو لسبب شرعي.

والخلاصة أن الرجوع عن الخطبة جائز؛ سواء كان من الخاطب أو من المخطوبة أو من وليها، ولكن يُكره إن لم يكن لغرض صحيح شرعي.

ويترتب على الرجوع عن الخطوبة:

١ - استرداد الخاطب ما أعطاه للمخطوبة أو أهلها من مال أو قيمته إن كان هالكاً أو مستهلكاً في حالة إذا كان أعطاه لها باعتباره مهراً أو من المهر.

٢ - له أن يسترد هداياه إذا كانت موجودة، أما إذا كانت هالكة فليس له أن يسترد قيمتها.

٣ - ويرى المالكية أنه ليس له الحق في استرداد الهدايا؛ لأنها هبة، ولا يحل لوأهب أن يرجع في هبته.

هل يجوز التعويض عن فسخ الخطبة؟

لم يتحدث فقهاء الإسلام في هذه القضية التي نلخصها كالآتي: إذا ادعى طرف أنه تضرر برجوع الطرف الآخر عن الخطبة؛ فهل له أن يطلب التعويض؟



وسكوت العلماء عن ذلك دلالة على عدم إزام الخطبة كوعد وليست عقداً.. فإن الراجع استخدم حقاً شرعياً له، ومن استعمل حقه فلا ضمان ولا مسئولية عليه إلا المسئولية الأخلاقية إذا كان رجوعه بغير سبب شرعي.

ولا يمنع ذلك أنه لو صدر من أحد الطرفين ما يستوجب العقاب أو التعويض أثناء أو بعد الرجوع عن الخطبة، فإن للطرف الآخر الحق في مقاضاته؛ كأن يرمي الرجل مخطوبته بالزنى مثلاً؛ فتحق عليه المسئولية الجنائية.

وهذا الحكم الذي رجحه د. عبد الكريم زيدان يجعل المخطوبة وأولياءها والخاطب أيضاً شديدي الحرص عند قبول الخطبة؛ حتى لا يكون هناك مبرر غير شرعي للرجوع.^(١)

ولقد حسمت محكمة النقض في مصر هذا الخلاف، واستقر قضاءها على أن فسخ الخطبة في ذاته لا يعد خطأ ممن عدل عنها موجباً للتعويض، إلا أنه إذا اقترن بهذا العدول المجرد أو لابسه أفعال مستقلة عن العدول ذاته صدرت ممن عدل عن الخطبة خطأ تقصيري طبقاً لنص المادة (١٦٣) من القانون المدني، ترتب عليها إصابة الطرف الآخر بأضرار مادية أو أدبية.

ونتيجة هذا العدول وجب التعويض، ومعيار الخطأ في هذه الحالة هو المعيار المؤلف؛ فما دام الخطيب وهو يفسخ الخطبة قد

(١) للتفصيل انظر: (المفصل)، عبد الكريم زيدان (٦ / ٧٣ - ٧٨).

انحرف عن السلوك المألوف للشخص العادي في مثل الظروف الخارجية التي أحاطت به كان فسخ الخطبة موجباً للمسئولية. ومن أمثلة العدول الموجب للتعويض:

طلب الخاطب أن تترك المخطوبة عملها الذي تتكسب منه كشرط لإتمام الزواج، ثم عدوله عن إتمام الزواج، أو طلب المخطوبة إعداد الخاطب لمسكن بمواصفات خاصة كشرط لإتمام الزواج.

والأصل أن فسخ الخطبة لا يوجب التعويض إلا عن الضرر المادي، غير أن البعض يرى أنه إذا سبقه استغواء فإنه يلزم بالتعويض عن الضرر الأدبي.

غير أنه إذا استسلم الخطيبان للضعف الجنسي، فلا يجوز التعويض عن أي من الضررين.

آداب الفسخ: وهي توجه أساساً للخاطب حيث أن المخطوبة أكبر تضرراً غالباً

١- احرص على عدم التجريح وإفشاء الأسرار والخصوصيات.

٢- احرص على عدم التلفظ بما يشعر بالمعايرة والتنقيص.

٣- لا تتعال ولا تتنكر؛ فهذه ليست من شيم الرجال.

٤- إذا كنتم أقرباء فلا تنقطع عن صلة الرحم الأساسية.



(آداب الخطبة وآثارها)

تذكر أن: تنوعت أشكال وطرق الخطبة في عصر القدوة، حيث كانت عن طريق أهل المرأة.. أو الحديث المباشر مع المرأة أو عرض أهل المرأة على من يرضون دينه أو الخطبة من كبير القوم أو التعريض في زمن العدة.

واعلم أن: الخطبة وعد غير ملزم بالزواج.. وحكمتها تدور حول تأكيد العزم على الزواج.

تذكر أن: شروط العلاقة بين الخاطب والمخطوبة تقوم على ثلاثة موانع.. لا خلوة، لا لمس، لا نظر إلى ما حرم الله.

واعلم أنه: يباح النظر إلى ما لا يحرم والكلام بالمعروف.

تذكر أن: استمرار النظر أثناء الخطبة جائز ولا يعني النظر بالعين فقط، ولكنه النظر إلى جميع أحوال الطرف الآخر للاطمئنان واتخاذ قرار العقد.

واعلم أن: المخطوبة أيضاً تنظر

وتذكر أن: الكلام بالمعروف يعني عدم الانزلاق
مع العاطفة إلى ما يحرم..

واعلم أن: التليفون والخطابات تعني خلوة غير
آمنة، وتعطي جرأة كاذبة لا حاجة لها
في هذه المرحلة.

وتذكر أن: العدول عن الخطبة جائز لكلا الطرفين
دون تعويض، وتعود الأموال والهدايا
إلى الخاطب إن كانت مهراً.

واعلم أن: من شيم الرجال عدم ذكر الآخرين
بالتجريح وإفشاء الأسرار.



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة: الأحلام المباحة
الباب الأول: حسن الاختيار بداية الاستقرار	
١٥	الفصل الأول: معيار الدين
١٩	خلل الاختيار
٢٥	الفصل الثاني: معايير القبول
٣٨	وقفة هامة عند الاختيار
٤٣	الفصل الثالث: معيار القبول القلبي
٤٧	ضوابط لمشروعية الحب أثناء الخطبة
٥٤	هل تختار المرأة الرجل؟!
٦١	الفصل الرابع: مَنْ لا يحل خطبتها
٦٣	الشرط الأول: أن لا تكون محرمة على الخاطب
٦٣	الشرط الثاني: المعتدة
٦٦	الشرط الثالث: أن لا تكون مخطوبة للغير
الباب الثاني: آداب الخطبة وآثارها	
٧٥	الفصل الأول: كيف تتم الخطبة؟
٨٣	الفصل الثاني: حقيقة الخطبة وحدودها
٨٤	العلاقة بين الخاطب والمخطوبة
٨٥	النظر للخطبة أم بعد الخطبة؟
٩٧	هل يجوز التعويض عن فسخ الخطبة؟



منتدى مجلة الإبتسامة
www.ibtesama.com/vb
مايا شوقي



الأندلس الجديدة
للسنشر و التوزيع

18 شارع مطر - احمد حلمي - شبرا مصر - ت: 0101068135
newandalus@hotmail.com

مصرياته



www.ibtesama.com